المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والادارية
قسم القانون العام

أزمة اللاجئين وتأثيرها على العلاقات الدولية

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد :
تعيان حمزة
سرايي احمد

إشراف الأستاذ:
بوغانو احمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :	لعطب بختة	رئيسا
الأستاذ :	بوغانو أحمد	مقرار
الأستاذ:	عتو أحمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله "صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله وأصحابه وأتباعه وسلم وبعد نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث. كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " بوعانو" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن. والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل. إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والادارية.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل " .رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

حمزة احمد

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره. إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين. إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي و أخواتي الذينتقاسمو ا معي عبء الحياة . كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور:بوعانو الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنار ها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و فته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة. إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية و الادارية . و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ...."

الآية 11 من سورة الرعد إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

نعيمان حمزة

إهداء

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله البشير النذير وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من قال فيها الصادق الصديق الذي لا ينطق عن الهوى "الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى منبع الحب والحنان إلى رمز الصفاء و الوفاء والعطاء إلى نور الحياة وبهجتها

أمي الغالية " " حفظها الله.

إلى من كان عظيما في عطائه ، إلى نور الحياة وبهجتها إلى الذي ضحى من أجلنا بالغالي والنفيس

إلى من كان يحترق كالشمعة ليضيء دربي أبي الغالي

وإلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى أساتذة وطلبة وعمال معهد الحقوق والعلوم السياسية

بالمركز الجامعي تيسمسيلت

احمد سراي

مقدمة

مقدمة:

تعتبر التصدعات العالمية من الحروب والصراعات والثورات المتناثرة بمثابة الباعث لمجموعة من التحديات، التي جعلت العالم يعيش العديد من الازمات والتداعيات، نتيجة تصاعد النزاعات التي ، أوفدت تشرذما للعديد من الشعوب، وإذا عدنا الى الواقع فسوف نجد أن المنطقة العربية تعيش حالة من التوتر واللاإستقرار التي خلقتها مجموعة من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، إن ما تشهده المنطقة العربية كان العامل الإستراتيجي والرافد الأول للأزمات لأنها بمثابة المنطقة الأكثر توفرا على الثروات الطبعية والسيولة المالية بالاضافية الى الموقع الجغرافي الذي جعل الدول الغربية تقوم بتأجيج الأزمات و ب الزيت على النار وخا ة في ظل المصالح الإقتصادية التي باتت تهيمن على العالم ونحن نرى ما تقوم به روسيا في سوريا بالإضافة الى السياسية الأمريكية الملطخة بالدماء وما تضعه من الإستراتيجات للهيمية على الوطن العربي، بالإضافة الى هذه العوامل، فان الأزمات الراهنة للمنطقة العربية كانت وليدة عدة عوامل داخلية بداية بالفشل السايسي والفساد وضعف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتصلب واستبداد الانظمة الحاكمة، وبالتالي فان الانتفاضات العربية والحركات الاحتجاجية لم تخلق أزمة للدول بل تداعت على جميع الأ عدة الإقليمية والعالمية فاذا عدنا الى أكثر الأزمات التي أفرزتها الثورات والإنتفضات فإنها أزمة اللاجئين التي باتت تؤرق المجتمع الدولي والدول العربية نتيجة التردي الأمني والسياسي وتشرذم الحالة الإنسانية ووظهور الفصائل التي باتت تستقطب اللاجئين واستخدامهم في الأعمال السلبية تزامنا مع تصاعد العنف والتطرف والإرهاب الدولي في ظل الوضع المزري الذي يعيشه اللاجئين من ضعف المعيشة وتدهور الحالة الصحية والإجتماعية وانتشارهم على حدود الدول المجاورة او الهجرة نحو دول عديدة من العالم.

إن أزمة اللاجئين كانت إحدى الأزمات التي طفحت مفرزاتها في القضية السورية خصو ا في المجتماعات الغربية مع استقطاب الدول الأروبية للعديد من المهاجرين تدخل المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين الوزارة الخارجية للإتحاد الأوروبي إلى دراسة الأزمة التي حاولت التحكم في الهجرات للمواطنين السوريين نحوها وتفعيلها

للعديد من الشروط التي حاولت من خلالها وضع الحلول للتدفقات الهائلة للاجئين، ولكن بالرغم من الإهتمام البالغ للمجتمع الأوروبي باللاجئين إلا أن الحشود المهاجرة خلق انقساما داخل دول الإتحاد الأروبي بين رافض ومدافع عن وضعهم المأساوي، خصوصا بعد استقبال ألمانيا بدرجة كبيرة للمهاجرين السوريين بالإضافة الى السويد وغيرها من الدول التي اعتبرت ذلك وضع انساني يجب حله بالطريقة التي تسمح بالتخفيف من الوضع الإنساني الكارثي والتدهور المعيشي والإجتماعي للاجئين.

وإذا عدنا إلى الأزمة الليبية من حيث اللاجئين فإنها لم تكن بالحجم الكارثي للاجئين السوريين إلا أنها كانت لها تداعياتها على المنطقة إقليميا من كل جهاتها فقد كان للأزمة الليبية خطرا على الوضع الأمني الإقلمي خاصة بعد انتشار الأسلحة بين اللاجئين إلى الحدود لجميع الدول المغاربية ودول الساحل الإفريقي وتصاعد وتيرة العنف في ليبيا وانقسام الفصائل الليبية إلى هروب العديد من الليبيين إلى الحدود وقد كان الإفراز الأول لهذه الأزمة انتشار التمرد والنزاع في مالي من طرف حركة الأزواد، بل إن الأزمة الليبية كلفت الدول المجاورة بتفعيل حراسة الحدود بنزوح العديد من اللاجئين للحدود وانتشار الأسلحة وتعتبر الجزائر من الدول التي كانت ضمن الدول الأكثر تضررا من نزوح اللاجئين حيث قامت الجزائر منذ قيام الأزمة الليبية إلى مراقبة الحدود كاملة نتيجة انتشار التنظيمات الإرهابية وخاصة حادثة تيقنتورين وهذا كلف تضاعف ميزانية الجيش، إن هذه التداعيات لأزمة اللاجئين على المجتمع الدولي والعربي خصوصا جعلتنا نخضع لحتمية دراسة هذه التداعيات والتحديات التي خلقتها أزمة اللاجئين وخصوصا الأزمة الليبية والسورية التي عرفت تهديدا لجميع الأمن الإقليمي والقومي لجميع الدول التي كان لها نصيب من مفرزاتها من هنا نطرح الإشكالية التالية:

الاشكالية:

ما مدى تأثير أزمة اللاجئين علي العلاقات الدولية ؟

التساؤلات الفرعية:

ماهي تداعيات لاجئي الأزمة السورية على المجتمع الأوروبي ؟

وكيف استطاعت دول الإتحاد الأوروبي احتواء أزمة اللاجئين والتقليل من تداعياتها؟

ماهي مفرزات الأزمة الليبية مع اللاجئين على الدول المغاربية ودول الساحل؟

وماهي أهم التداعيات التي جرتها أزمة اللاجئين على الجزائر؟

أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث الأسباب التي يتخذها في دراسة المواضيع المهمة التي يحاول من خلالها فهم أو الإلمام بأي جانب أو مجموعة من الجوابب وعليها كانت الأسباب كالآتي:

الأسباب الذاتية:

- الميولات أحد الأسباب الرئيسية التي قادتنا الى اختياره ونحن نرى ما يعانيه اللاجئين.

- ملائمة الموضوع للمشروع الذي نحن بصدد التخرج منه حيث يصب في تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية .

- إثراء الجانب العلمي المتعلق بهذه الدراسة

الأسباب الموضوعية:

- راهنية موضوع اللاجئين وما يتميز به من الحساسية.

- تعتبر مسألة اللاجئين من القضايا الأكثر تأثيرا في الوطن العربي وأكثر القضايا المطروحة في مختلف مناقشاته بعد ثورات الربيع العربي .

- إنسداد الافق ضمن الأحكام التي أصبحت عسيرة التطبيق من طرف المواثيق الدولية بخصوص اللاجئين .

- معانات اللاجئين في ظل الظروف الإنسانية والسكوت العالمي .

- تأثيرات وتداعيات الأزمة اليبية والسورية على المستوى الإقليمي والأروبي .

أهمية وأهداف الدراسة:

إن الهدف والأهمية الرئيسية من الدراسة التي تتمحور حول النقاط التالية:

- التعرف على المشروعية التي يتميز بها ميثاق الأمم المتحدة في تطبيق الأحكام الصادرة عنه حول اللاجئين

- التعرف على آليات إحتواء أزمة اللاجئين في ظل التردي الأمني والسياسي في المنطقة العربية

- التعرف على صعوبات تطبيق وجهات النظر بخوص اللاجئين وخاصة بعد الوجهات المتعارضة داخل الإتحاد الأوروبي .

- تأثيرات الأزمات السورية والليبية على الأمن الإقليمي .

– تداعيات الأزمة الليبية على الجزائر وإقيم الساحل الإفريقي والدول المغاربية عموما .

المنهج المتبع :

انطلاقامن المبدأ الذي يقول إن الموضوع هو الذي يؤدي بالباحث إلى اختيار المنهج الملائم فقد فرضت علينا طبيعة الدراسة تطبيق المنهج الوصفي التحليلي الذي تطرحه الدراسة كمحاولة لوصف و تحليل الدور الذي لعبته أزمة اللاجئين في التأثير على العلاقات الدولية التي أفردنا دراستنا بالتعرض إلى جوانبها فقد تعرضنا للأزمة السورية والليبية التي خلقت تداعياتها تأزما في جميع الدول التي وصلها اللاجئين وخصوصا دول المتوسط والساحل الإفريقي والدول الأوروبية والعربية وقد تطرقنا في دراستنا إلى العناصر التي ألمت بها دراستنا من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للجوء

المبحث الأول: ظاهرة اللجوء مقاربة مفاهيمية ودواعيه

المبحث الثاني : حقوق وواجبات كلا من اللاجئ و دولة الملجأ

الفصل الثاني: تداعيات أزمة اللاجئين السوريين والليبيين على العلاقات الدولية

المبحث الأول :أزمة اللاجئين السوريين و تأثيرها على العلاقات الدولية

المبحث الثاني: الأزمة الليبية وتداعياتها على الدول المغاربية

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي و النظري للجوء

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي والنظري للجوء

تعتبر مسألة اللاجئين من المسائل المهمة التي عرفتها جميع المجتمعات، عبر العصور وخاصة في أوقات الأزمات من الصراعات والحروب التي تجعل الشعوب تلجأ إلى البحث عن الإستقرار وسبل الحياة وخصوصا ما تؤدي إليه الحروب من الأوضاع الإنسانية، ونحن ندرك أزمة اللاجئين اليوم أصبحت أكثر إلتزاما بالمواثيق التي تتعهد بتفعيل القانون الدولي والإنساني في توفير الحماية والمساعدة من قبل المجتمع الدولي، وعليه فقد شكلت دراستنا إلى التطرق إلى مفهوم اللجوء الذي يعتبر متعدد التعاريف حيث لم يوجد له تعريف محدد، فهو يعرف حسب الحالة التي يتخذها الشخص عند لجوئه كاللجوء السياسي في وقت الأزمات وغيرها من الأنواع بالإضافة إلى الأمور والأسباب الداعية إلى طلب اللجوء وقبوله من طرف الدول التي تستضيف اللاجئين وإذا عدنا إلى سبل حماية اللاجئ فسوف نجد أن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تستخدم في هذا المجال من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بكل أشكالها الحقوقية والإنسانية وغيرها والتي عن طريقها يفعل ما يكفل ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال وجميع المواثيق الدولية التي ساهمت في الإقرار بحقوق وواجبات اللاجئ وكذلك بالنسبة للدولة المستضيفة ،وقد توسلنا في دراستنا الى هذا الجانب إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: ظاهرة اللجوء مقاربة مفاهيمية ودواعيه

المبحث الثاني : حقوق وواجبات كل من اللاجئ و دولة الملجأ

المبحث الاول:

ظاهرة اللجوء مقاربة مفاهيمية ودواعيه

كثرت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة ويعود هذا إلى عدة أسباب ، و منه وجب على المجتمع الدولي التفكير في طريقة وضع حد لهذه الظاهرة، وذلك بإعطاء شرح دقيق للاجئ، وكذا وضع مجموعة من الآليات سواء ما تعلق بالترسانة القانونية، أو تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الأفراد أو دولة الملجأ من أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتعلق بتعريف اللاجئ والثاني يتمحور حول آليات حماية اللاجئ الذي كفلته النصوص الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المصدر الأول في هذا الجانب ويترتب على ذلك أفراد اللجوء بمجموعة من المواد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967 ويتخذ هذا القانون من طرف المنظمات الدولية بكل اشكالها إلى تعزيز وتفعيل حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي .

المطلب الأول :

مفهوم اللاجئ

لقد تعددت المفاهيم و التعاريف حول اللاجئ ، ولهذا سوف نتناول البعض منها في الفرع الأول، والتطرق في الفرع الثاني إلى تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى ذات الصلة به،بالإضافة إلى أهم الأسباب التي دفعته إلى الفرار من دولتهم الأصلية وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف اللاجئ و تمييزه عن بعض المفاهيم ذات الصلة به

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف اللاجئ إضافة الى تميزه عن بعض المفاهيم التي لها صلة به كالاتي:

أولا : **تعريف اللاجئ**

بصفة شاملة يمكن تعريف اللجوء على أنه: طلب الحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو على ممتلكات مالية سواء كانت عينية أو منقولة ، ويكون ذلك الوضع هو الحافز والمسبب والمسؤول عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان[1].

أما مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي فنجد أنه ورد بصور كثيرة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي تنطلق منها المعرف، فقد عرف اللاجئ.

بأنه شخ ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية[2].

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 م ، الخاصة بوضع اللاجئين في المادة (01 . أ . الفقرة 02) اللاجئ على أنه : " كل شخ يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 كانون الثاني . يناير 1951 م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب سبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية

[1] – نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008م، ص 9

[2] – فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون طبعة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،1999 م ،ص 175

ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد "[1] .

أما البروتوكول الإضافي لإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 لعام 1967م فقد جاءت المادة الأولى منه لإعطاء إضافة وذلك بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 م ، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث هذا يجعل عدم الاعتماد على الظرف المكاني والزماني اللذين جاءت به اتفاقية 1951 م في تعريف اللاجئ[2] .

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 م قد كرست التعريف الوارد في اتفاقية 1951 م ، التي أقرتها الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، حيث جعلته يشمل أيضا أي شخص يضطر إلى مغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في بلد منشئه أو جنسية أو في جزء منه[3].

من خلال التعريف الذي أتت به الاتفاقية يتبين أن الأشخاص الذين يفرون من اضطرابات أهلية، وعنف واسع الانتشار وحرب، يحق لهم المطالبة بمنحهم وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان لديهم أم لم يكن خوف له ما يبرره من التعرض والاضطهاد[4] .

[1] – المادة (01 . أ . الفقرة 02) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلة 1951 ، انضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 م ، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، 63 / 274 ، مؤرخ في 25 جويلة 1963 ، الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ش العدد 52 ، لـ 30 جويلة 19963 ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، لمزيد من التفاصيل
راجع: المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951 م و بروتوكول 1967 م الخاصين بوضع اللاجئين جنيف 1992 م ، ص 47

[2] – المادة الأولى الفقر 02 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967 م

[3] – المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا،المؤرخة في 10سبتمبر 1969 م ، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73 .34 مؤرخ في 25 جويلة 1973 ، ج، ر ، ج ، د ش العدد 68 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973 م

[4] – المفوضية، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهر ، 2000 م،ص17

كما أن هذا التعريف أيضا أتى بمعيار جديد وهو معيار العدوان بالإضافة إلى معيار الاضطهاد الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة، فهذا المعيار الجديد يعد خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين[1] .

ثانيا : تمييز مصطلح اللاجئ عن بعض المفاهيم ذات الصلة به :

هناك عدة مفاهيم يمكن أن تتصادم مع مفهوم اللاجئ لذلك سنوضح

أ- التمييز بين اللاجئ و النازح داخليا

تتغير الحالات القانونية للاجئين والنازحين داخليا عن بعضهما البعض بموجب القانون الدولي، ويستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة.بوضعهم كلاجئين ومن المساعدات المقدمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لأن النازحون داخليا لاَ يعُبروْن في الواقع حدا دوليا خارج بلدهم،فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم من تكليف المفوضية لتقديم المساعدة إليهم يعّرف النازحون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها، وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار الناجمة عن نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان،وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم[2]

[1] – محمّد مبرك. وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،بن عكنون.،2012 ص10

[2] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 106

حيث نجد أن اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949[1]،تعمل على حماية اللاجئين والمدنيين النازحين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977م[2] .

وتشير نفس الاتفاقية كذلك على أنه لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آراءه السياسية، أو عقائده الدينية، كما نجد أن مفاهيم هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم وفي هذا الإطار دائما نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز اهتمامها على هاتين الفئتين ولكن بصفة متفاوتة، وهناك تدخلات ترتكز بصفة خاصة على حماية اللاجئين وقطاعات هامة من النازحين أو المدنيين الذين لم يعد هناك خيار أمامهم سوى هجر بلدانهم بسبب العنف والأعمال الإجرامية والعدائية والنازعات .[3] فالنازح الداخلي يعتبر لاجئ ولكن لا يأخذ الصفة القانونية مثل اللاجئ الذيَ يعُبر الحدود وهذا طبقاً لاتفاقية 1951 م .

أما المفوضية فقد عّرفت النازحين على أنهم : "أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح أو عنف على هجرة ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم "[4].

ومن خلال هذا كله يتضح أن النازح الداخلي واللاجئين يلقيان حماية دولية، وهذا راجع إلى وجود رابط يجمعهم، بحيث أن كلاهما فئة ضعيفة وتحتاج إلى مد يد المساعدة من الجهات المعنية، كما تعتبر فئة رمت بها

[1] – أنظر: المادة 44من اتفاقية جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12اوت 1949

[2] – أنظر: المادة 13 من بروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949 م ، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977م ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68.89 المؤرخ في 16 ماي 1989م ، يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقات جنيف لأربع، المؤرخة في 12 اوت 1989م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[3] – موريس فريديريك، دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العد 17 ، 1999، ص 11

[4] – محمد مبرك، المرجع السابق، ص 18

الظروف القاسية، بسبب النازعات المسلحة الداخلية والدولية كذلك الاضطهاد والعنف بمختلف أشكاله، والخوف على حياتهم دفعهم إلى مغادرة أماكن إقامتهم، ومن هذه الناحية أي (الإقامة) يكمن الفرق بينهما إذ نجد أن النازح يغير مكان إقامته في حدود لا تتعدى إقليم دولته، عكس اللاجئين الذي يتعدى الحدود الإقليمية لوطنه .

ب- التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية

إن عديم الجنسية هو الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا بموجب قوانينها [1] وعرفته المادة الأولى من اتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 م على أنه : " الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها "[2].

ففي ظل انتشار هذه الظاهرة، قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية من أجل التخفيض والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة 1961 م ، بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين يكونون بلا جنسية، ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في أرضها، وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها[3] لذلك يعتبر الشخص عديم الجنسية لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة اعتيادية، أي خارج إقامة دولته الأصل، لذلك فإنه من الصعب على الحكومات أن توقع شيك على بياض ويفرض عليها التزامات نحو اللاجئين في المستقبل غير معروف أصولهم أو أعدادهم .

[1] – عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بـ□قوق الإنسان و□قوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 م.ص302.

[2] – أنظر: الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954م ، صادقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28سبتمبر 1954 ،بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64 . 173 ، مؤرخ في 8 جوان 1964 ، ج ر ،ج ،ج،د ، ،ش ، العدد 15 الصادر بتاريخ 17 جوان 1964 م

[3] – أنظر: اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975 ، لمزيد من التفاصيل رجع: المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 127

ج- التمييز بين اللاجئ و ملتمس اللجوء

يقصد بملتمس اللجوء الشخص الذي لم يتحصل بعد على قرار حول طلبه من أجل اكتساب صفة لاجئ أو وضع لاجئ، كما يمكن أن نشير أيضا إلى الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء[1].

وتنص الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية 1951 م على أنه " لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حقا الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة " [2]

الملاحظ أن ما هو منصوص في هذه الفقرة تعارض المادة 31 من نفس الاتفاقية، إذا هي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في[3] الإقليم، فملتمس اللجوء يحضى بمجموعة من الحقوق وهي نفس الحماية التي يتمتع بها اللاجئ فلا يحق لبلد الملجأ إبعاده أو التحجج بالإقامة الغير القانونية للاجئ وذلك حسب المادة 31 من اتفاقية 1951 م، وكذلك يستفيد من المعاملة الإنسانية له.

فلا يحق لدولة الملجأ استخدام مبدأ التمييز في استقبال ملتمسي اللجوء، لهذا يحق لكل شخص معرض للاضطهاد في دولته أن يلتمس اللجوء من الدولة الأخرى مثله مثل باقي لأشخاص المطالبين بالأمن والحماية .

[1] – محمد مبرك، المرجع السابق، ص 24

[2] – انظر المادة 32 فقرة 2 من اتفاقية 1951 م

[3]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 68

د- التمييز بين اللاجئ و المهاجر

يعتبر لفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع لفظ اللاجئ وهذا مما يحمله من دلائل ومعاني متشابهة، قوله تعالى { و الذين آمنوا و هاجرو } أي تركوا وهجروا الديار والأوطان حبا في الله ورسوله[1]، ويقصد كذلك بالهجرة " تغيير الأفراد والجماعات مكان إقامتهم المعتادة أي ترك البلد والالتحاق ببلد آخر "[2] .

كما عرفت الأمم المتحدة أنه انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة.[3]

ومن خلال كل هذا يتبين أن مفهوم المهاجر في اللغة العربية يدل على مغادرة الشيء وهجره، كما يتجلى من خلال هذا التعريف بأن المهاجر عند خروجه بلده الأصلي يكون ذلك بصفة طوعية و إرادية و ليس إكراها و إلزاما أو إجبارا له .

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن القول بأن الهجرة " هي عبور الحدود للوصول إلى ضفة أخرى خارج الحدود الوطنية " [4] أي خروج جماعات أو أفراد من بلدانهم الأصلية نحو جهات ودول أخرى سعيا للحصول على مستوى معيشي أحسن.

كما أشارت المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنه (لشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيته)[1]

---

[1] – محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، ط 4 ، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت ، 1981م ، ص516

[2] – حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة "نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني " الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر " المعضلة و الحل " (إعمال غير منشور) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل يومي 21،20 افريل ، 2015 ، ص 3

[3] – محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د ط، المكتب العربي الحديث، ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 142

[4] – حكيم غريب، الإسترتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة " نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الج ازئر-المعضلة والحل- (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 21-20 أفريل 2015 ،ص4

وفي كل هذا يمكن القول أن المهاجر يغادر طواعية بلده، التماسا لحياة أفضل، بحيث أن المهاجر يتمتع بحماية حكومة وطنه، بينما لا يتمتع بها اللاجئ[2]

إذن فالمهاجر " هو الشخص الذي يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 "[3].

الفرع الثاني: الأسباب الداعية لقبول اللاجئ

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد، إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات والتدابير " قانونية كانت أو فعلية " التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارا بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية ، لغوية ، دينية ....) .[4]

كما نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص.[5]

وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 م، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي :

---

[1] – انظر ، المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، أفراد أسرهم ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 م صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441.04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، ج ،ر ، ج ،ج ،د ، ش العدد 02 الصادرة في 5 جانفي 2005 ، لمزيد من التفاصيل ارجع:عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006 ، ص 405

[2] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 120

[3] عقبة حضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 33

[4] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003 ، ص 361

[5] – نديم مسلم، المرجع السابق، ص 23

اولا : الخوف :

هو حالة نفسية وذاتية داخلية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد [1] البحث و إيجاد المكان امن يحفظ سلامة حياته .

وقد أضافت اتفاقية 1951 م ، عبارة " له ما يبرره " [2] بمعنى على طالب اللجوء تحديد سبب ذلك الخوف وأن يوضح حالته النفسية ويكون الدافع المباشر إلى طلب اللجوء، وبغرض تحديد ما إذا كان الخوف ما يبرره، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين هما : عنصر الذاتي والعنصر الموضوعي .

– فالعنصر الذاتي : يتمثل في الخوف الذي يمكن استنباطه واستقراءه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتماءه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده [3]

– العنصر الموضوعي : " وجود مبرر للخوف " فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[4].

ثانيا : التعرض للاضطهاد :

هو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية [1] ، أي يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له يبرره مرتبﷺ بالاضطهاد، بحيث

[1] – صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد 17 ، العدد الأول ، سنة 2009 م ، ص 168 ، متاح على الموقع التالي : ww.iugaza.edu.ps/ara/research/http

[2] – انظر المادة (1/ أ / الفقرة 2) من اتفاقية 1951 م

[3] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 62

[4] – عقبة خضراوي، نفس المرجع، ص 63

بحيث نجد أن 1951 م لم تحدد تعريف للاضطهاد مما يوحي بأن الأشخاص الذين وضعوا نص هذه الاتفاقية ارادو جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة، لكون أشكال الاضطهاد فيتغير مستمر ودائم، وقد أشارت المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951م ، ي أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو ال أري السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.[2]

ثالثا : التمييز :

كذلك من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء، تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرين، أي تفضيل طرف على طرف آخر، وكذا عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، مما يجعله لا يشعر بالاستقرار والأمن، حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ضيف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة .[3]

رابعا : العرق :

يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة وملتمسة اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين في سوريا نتيجة لاختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب .

كما يعني أيضا العرق غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتكلفون بلغات تختلف عن تلك مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضائها في وضع التي تتكلف بها سائر مواطني

[1] – فلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 169

[2] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 64

[3] – انظر : المادتين 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/ 3 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م

الدولة، كماُ يظهرون بشكل ضمني شعوار بالتضامن، هدفهم المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو ديانتهم أو لغتهم [1]

خامسا : الدين :

أشارت المواثيق الدولية على أنه: لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.[2]

وقد ذكر القرآن الكريم حرية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى : " لكم دينكم ولي دين"[3]، بسبب الحساسيات والصراعات الدينية بين الهندوس والمسلمين أدى إلى لجوء سكان الهندوس من باكستان إلى الهند والمقدر عددهم 8.550.000 وكذا لجوء المسلمين من الهند إلى باكستان حيث بلغ عددهم 7.227.000 مسلم .

و قدر المجموع بـ : 15.777.000 لاجئ و السبب في ذلك يعود ، إلى رفض الهندوس العيش تحت راية تحكمها أكثرية إسلامية ، يقابلها كذلك رفض المسلمون العيش تحت راية تحكمها اكثرية هندوسية.[4]

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ، ص 457 2009

[2] – المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67.89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ، ج ، ج ،د، ش ، العدد 20 ، الصادرة 17 ماي 1989 ، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العد 11 ، بتاريخ 26 فيفري 1997 .

[3] – سورة الكافرون الآية 5

[4] – نديم مسلم، المرجع السابق، ص 24، 25

سادسا : الانتماء :

ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فأن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأفراد إلى طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد والمعاملات اللانسانية، وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها ، مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدولة التي تحكمها الفئة المستبدة طلبا الاستقرار و الأمن.

سابعا : الرأي السياسي :

هو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق[1].

فالخوف الصادر والنابع عن الأشخاص في نظام سياسي يعتقد بتجاوزات الآراء السياسية الصادرة عن ممارسي السياسة عبارة عن انتقادات للنظام السياسي الحاكم، يؤدي بالأشخاص والمجموعات طلب اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك نتيجة لسوء فهم الحزب الحاكم واعتقاده بأنه تهديد لمؤسسات الدولة، لذلك فهذا الأخير يقوم بتجاوزات وانتهاكات على حقوق ذلك المجتمع مثل : الاعتقالات والنفي وكذا السجن ... الخ، وذلك من أجل تغليب الصالح الخاص على العام وهذا ما يفسر أن ال أري السياسي هو أحد أسباب اللجوء

[1] - ﷺلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 169

- **حالات اللجوء :**

يعتبر منح اللجوء عملا من أعمال السيادة، ونجد من الناحية الفنية الحق في الحصول على وضع اللاجئ غير واردة في أي وثيقة دولية ملزمة قانونا [1].

كما تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر، لذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع [2] وسنذكرها على التوالي

أ: اللجوء الديني :

يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ لآمن الذي يتم اللجوء إليه فرار من القتل، والتعذيب والاضطهاد طلبا الحماية وهذا ارجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ [3] ، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف والبطش من الآلهة وعذابه [4] ، وقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل: (الداخلة ، و النجدة) بل أكثر من ذلك ، فَجعل للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل : (مكة المكرمة والمدينة المنور)[5].

[1]-Voir: OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme, N°3, Genève 2005, p 127

[2] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 53

[3]– صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 170

[4] – أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلو، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهر ، 2006 م ، ص 5

[5]– أحمد منصور إسماعيل، المرجع نفسه، ص 8

كما نجد أن الإسلام أقّر هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى: (وإنَ جَعْلَنَا الَبْيتَ مثَابَةً للَّناس وأْمًنا واتّخُذوا منَ مقَام إْبراهيمُ مصلًّىَ وَعهْدَنا إلى إبراهيم وإسماعيل أْ ن طَهَّرَ بْيتي للطائفتين والعاكفين والُّركع السُجُود)[1].

فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على منُ يستضعف في بلده ويمنع من اقامة و ممارسة شعائره الدينية، ويقول ﷻ

(وَمنُ يهَاجْرِ فيَ سبِيل اللهَ يجْد في الأَرضُ مَرغًما كثيرًا وسعة) [2]

فالأشخاص الذين يكونون معرضين للاضطهاد في دينهم ويكونون مفتونون ومرغمون على إتباع دين الكفار عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن أن يمارسوا فيه شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان، لأنها فريضة إلى يوم القيامة .

ولكن الدين الإسلامي لا يجيز اللجوء في حال ما إذا كان قد احتله شعب كافر، فهنا يجب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضهم [3]

ب : اللجوء السياسي " الدبلوماسي ":

و هو اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصا لها الإقليمي سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج [1] ، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة، هربا من خطر دائم يهدد حياته وسلامته.[2]

[1] – سورة البقرة الاية 125

[2] – سورة النساء، الآية 100

[3] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 44

فاللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني أضف إلى ذلك أنه عندماَ يرتكْب اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته، ويطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء .[3]

وهناك مسألتين هامتين عن منح هذا اللجوء وهما :

- " احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي .
- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها [4]

" أحدثت اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي سنة 1954م ، تغيير جوهري في الأساس لقانوني لهذا النوع من الملجأ، حيث أنشأت التزاما تعاقديا على عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة، كما قررت بهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية ". [5]

---

[1] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 56

[2] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 171

[3] – بعقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 55

[4] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 171

[5] – انظر : المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28 ، على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 م ، لمزيد من التفاصيل راجع : برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 436

ج : اللجوء الاقليمي :

يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[1] ، و كذلك يعرف على أنه : " الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام " وقد أوضح القرآن الكريم ذلك من خلال قوله تعالى : (إِ ن الِذين تَوفَّاهُم الَملاَئِكة ظَالِمي أَنفُسِهْم قَالُوا فِيَمُا كْنتم قَالْوُا كنَا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا)[2]، وقد ورد أيضا في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء والهجرة التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي مُحَمَّد ﷺ حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي، بل كان النبي مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم نفسه لاجئا، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام 622 م للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته.[3]

ويعرفه الفقه على أنه : " حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي "[4] زيادة على هذا التعريف يقصد به أيضا أحد مظاهر سلطة الدولة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، أي أن الملجأ الإقليمي يكون بين حق السيادة الإقليمية لدولة الملجأ، وبين حق السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ [5]

حيث يكون هذا اللجوء سواء من طرف واحد، أو مجموعة من الأفراد، وذلك بسبب ما يتعرضون له من معاناة واضطهاد، أين يكون خارج إ اردتهم

[1] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 55

[2] – الآية 97 –سورة النساء،

[3] – سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 ، 2012 ، ص 3

[4] – رهان أمر الله، المرجع السابق، ص 267

[5] – أحمد منصور إسماعيل، المرجع السابق، ص 13

المطلب الثاني :

سبل حماية اللاجئ :

تمثل قضية اللاجئين أحد أبرز القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها .

بما أن حالة و وضعية اللاجئين تتأزم سنة بعد سنة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حلول، وذلك من خلال قيام الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين التي أسندت لها مهام توفير الحماية الدولية للاجئين، بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1951 م الخا□ة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى إلحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول عام 1967 م الذي أ زال القيد الزماني وذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول يناير 1951م

دون أن ننسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد وتعبيد الطريق لمختلف الاتفاقيات التي جاءت فيما بعد هذا، زاد الاهتمام إقليميا بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول اتفاقيات إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها كما أن الدولة الجزائرية عملت على نفس النهج، وذلك بإ□دار قانون 11/08 المتعلق بشرط إقامة الأجانب في الجزائر [1]

[1] – قانون رقم 08 . 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و اقامتهم و تنقلهم فيها ، ج ر ، ج ، ج ، د ، ش عدد 36 ، الـ□ادرة بتاريخ 02 يوليو 2008 م

كذلك هناك مكتب بمدينة الجزائر وفرع ووحدة ميدانية في تندوف تتكفل بالأنشطة المرتبطة باللاجئين الصحراويين [1]

إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان والشعوب، أخذت مؤخرا تكثف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية على اللاجئين، من خلال حماية حقوقهم وتقديم المساعدات المادية والمالية حتى المعنوية [2]

الفرع الأول : النصوص القانونية

سنتناول في هذا الفرع النصوص الدولية " أولا " و الإقليمية " ثانيا " التي تساهم في حماية اللاجئين، وكذا التطرق إلى القانون الجزائري "ثالثا " وكيف تماشى مع الحماية الدولية لهذه الفئة الضعيفة.

اولا : النصوص الدولية العالمية : قبل التطرق للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م وكذا البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 م سوف نقوم بدراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونى

[1] – الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2012م ، ص 15

[2] – فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 243

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م :

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية [1] .المتعلقة بشؤون اللاجئين تضمنت في نصوصها تكريس ما جاء في الإعلان، ذلك أن النصوص التي جاء بها والمتعلقة بحقوق اللاجئين لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها، يمكن اعتبار ما جاء في المادة 14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من اضطهاد والوضع غير الآمن في دولته، أضف إلى حق التعلم في جميع المراحل [2] .كلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين

2- اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين و البروتوكول الملحق بها سنة 1967م :

هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في يوليو 1951 م ودخلت حيز النفاد في أفريل 1954م وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية نطاقها في الأحداث التي وقعت قبل الأول من يناير 1951م ، وقد تم استبعاد هذا القيد بواسطة بروتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين[3].

قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أ ارضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما حمائيا محدودا للمركز القانوني للاجئين، وتلتزم الدول بتطبيق دون تمييز بينهم. وأعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ، كمبدأ تساوي الجميع في الحقوق والحريات الأساسية، ومبدأ التعاون الدولي في تقاسم الأعباء " [4]

[1] – السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010 م ، ص 35

[2] – انظر المواد : 14، 20، 23 ، 26 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م

[3] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 127

[4] – زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011،ص 59

وجاء بروتوكول 1967 م ليعطي مجال أوسع لتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإلغائه القيد المكاني والزماني لتشمل هذه الأخيرة كل اللاجئين .

ثانيا : النصوص الدولية الاقليمية: وبقصد بالنصوص الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين، الوثائق القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، تم اعتمادها بواسطة دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون إقليمي، ومن الأمثلة البارزة للصكوك الإقليمية " [1] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992 م ، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، إعلان قرطناجة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية عام 1984 .

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969 م

اعتمد مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته السادسة في 10 سبتمبر 1969 م بـ: أديس أبابا هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاد في 20جويلة 1984م ، [2]

وأكدت هذه الاتفاقية مجددا التعريف الذي أتت به اتفاقية 1951 م ، وكذا البروتوكول الملحق بها 1967 ، وقامت بتوسيع هذا التعريف لتضيف معيارا آخر هو معيار العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دولة أجنبية، أو حدوث أزمات أو اضطرابا ت داخلية كما تم إدخال إضافات مهمة فيما يخص حق اللجوء، وجعلته ضروري يجب على الدول منحهم اللجوء، كما فسرت مبدأ العودة الطوعية للوطن وذلك لأول مرة في القانون الدولي، وألحت على الدول في تقاسم الأعباء ... الخ[3].

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 134

[2] – عقبة خضراوي، ومنير بسكري، المرجع السابق، ص 249

[3] – محمد مبروك، المرجع السابق، ص 11.10

2- الاعلان حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي 1992 م :

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992 م من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظّمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية ا لسامية لشؤون اللاجئين [1] وأكدت المادة الأولى منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الإنتقال إلى بلد آخر[2].

كما أشار هذا الإعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد [3] وكذا حقه في طلب اللجوء واعتباره عمل إنساني [4]، كما تدعوا الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967م على الانضمام إليه[5].

وقد صادقت على الوثيقتين السابقتين 09 دول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003 م وكانت الدول العربية الإفريقية السباقة إلى التوقيع والتصديق على الوثيقتين[6].

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950م لا تتضمن أي حكم يضمن حق اللجوء، ولا تفرض أي التزام على الدول المتعاقدة باستقبال الأجانب[7].

---

[1] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص147

[2] – أنظر: المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992 م

[3] – انظر: المادة 2 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992 م

[4] – انظر: المادة 3 من الإعلان نفسه

[5] – انظر: المادة 4 من نفس الاعلان

[6] – نظر: المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950م

[7] – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014. ص 231 .

حيث أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، تحظر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، وتنص المادة السالفة الذكر على ما يلي : " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة "[1]

والأمر الغريب أن هذه الاتفاقية تعتبر وتمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الإنسان وتقرير ضمانات لأزمة التي تكفل التمتع بها، ولهذا قامت الدول الأوربية لتدارك هذا لقـور والنقص، من خلال اجتماع مجلس أوروبا عام 1961 وذلك باقتراح نص خاص يقضي بالاعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه الاتفاقية في طلب اللجوء، إذا توافرت فيه الأسباب والظروف التي تعطيه الحق في ذلك أي في طلب اللجوء، لكن باءت بالفشل ولم يقدر لها النجاح[2].

4- إعلان كرتاجا المتعلق بحماية اللاجئين في امريكا اللاتينية سنة 1984 م

تم إقرار هذا الإعلان بعد أزمة اللاجئين التي أ ـابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، انطلاقا من ذلك قامت الدول اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك عن طريق عقد اتفاقيات وا ـدار إعلانات متعددة خاص باللجوء، مثل اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 التي تم الإشارة إليها سابقا، وفي ظل الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطناجة بدولة كولومبيا[3] رغم أن هذا الإعلان ليس ليس ملزم قانوناً للدول، فإنه يتضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 م و وضع أيضا تو ـيات لتوفير المعاملة الإنسانية للاجئين، أضف إلى ذلك أن هذا التعريف اعتمدته بعض الدول أمريكا اللاتينية في تشريعاتها الداخلية .

[1] – انظر: المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 م

[2] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 356

[3] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ص 144 ،

ثالثا : القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري تنظيم المركز القانوني للأجانب المقيمين داخل التراب الوطني عن طريق إصدار قانون 08/ 11 ، المؤرخ 25 يونيو 2008 م المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وذلك سعيا لمواجهة الهجرة الغير الشرعية .كما أشارت المادة 3 من هذا القانون الذي أصدرته الدولة إلى المعنى الواسع لمفهوم الأجنبي[1].

فالأشخاص المذكورين في أحكام هذا القانون نجدهم يتمتعون بحق الدخول إلى التراب الجزائري وذلك بشرط مراعاة الاجراءات والقيود التي يضعها المشرعبما أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية 1951م وكذا البروتوكول الملحق بها وصادقت عليهما دون إبداء تحفظات "[2].

وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه تم إنشاء مكتب للمفوضية، يتواجد في مدينة الجزائر وكذا فرع و وحدة ميدانية في تندوف تتكفل بالأنشطة المرتبطة باللاجئين الصحراويين [3].

الفرع الثاني : المنظمات الدولية

في هذا الفرع سوف نبرز بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها دور فعال في حماية ومساعدة اللاجئ .

[1] – انظر : المادة 3 من القانون 08 / 11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها .

[2] – فاطمة الزهراء بوقطة، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 08 / 11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر . المعضلة و الحل. عمال غير منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، يومي 20ى 21 افريل ، 2005 م ، ص 2

[3] – الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15

أولا : المنظمات الحكومية : هناك عدة منظمات حكومية سوف نذكر أبرزها وأهمها :

1– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أنشئت سنة 1949 م ، عن طريق قرار الجمعية العامة رقم : 319 (د ، 4) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1949 محل المنظمة الدولية للاجئين [1].

فالدور الذي تقوم به المفوضية ينحصر في توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي نحو إيجاد حلول للاجئين وذلك بمساعدة الحكومات، وكذا تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن وإدماجهم في المجتمعات الجديدة .

فنشاط المفوضية لم يعد مقتص ار على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي، بل أكثر من ذلك، أصبحت تقدم المساعدات والحماية للعائدين إلى أوطانهم وكذا تقديم المساعدة والحماية لمجموعات معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدود الدولة [2].

وتشمل أيضا أنشطة المفوضين في ضمان معاملة اللاجئين وفق المعايير القانونية المعترف بها دوليا، وكذا في تعزيز الإجراءات لتحديد وضعية الأشخاص إذا ما كانوا حقا لاجئين وفقا لما هو منصوص في الاتفاقية 1951م[3].

2– منظمة العمل الدولية :

نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى، وتعتبر كأول وكالة دولية متخصصة بمقتضى الاتفاق الذي اعترفت هـ الهيئة سنة 1946 م ، حيث أبرم الاتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة وفقا

[1]– عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته لأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2012 م ، ص 83 .

[2]– فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 239 ، مزيد من التفاصيل حول ولاية المفوضية ارجع: الياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . 2015 ، ص 132 . 134 .

[3]– المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 23 .

للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدةن ومن بين مبادئها القضاء على البطالة، وكذا حماية النساء والأطفال، وصولا إلى تنظيم ساعات العمل[1] ، تسعى إلى تطوير التشريعات العالمية عملا بمبادئها التي تنطبق على كل شخص سواء كان مواطن داخل الدول أو كان أجنبي .

3- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) :

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر 1946 م، من أجل إغاثة الأطفال المشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية [2] .

أما ارتباطها باللاجئين، فهي تقدم المساعدات المادية والحماية، عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [3] حيث تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم، وتعمل على خلق الإحساس بالأمن وسط فوضى الصراع، كما نجد أن المنظمة تقدم الخدمات مثل : الرعاية المبكرة للطفولة وهذا عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والتعليم الأولي، وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع [4].

4- منظمة الصحة العالمية و دورها في مساعدة اللاجئين :

تم اعتماد الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 22 جويلة 1946 م والتي دخلت حيز النفاذ في 7 افريل 1948 و يقع مقرها في جينيف " سويسرا "

[1] – عمر حفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، المرجع السابق، ص 157 . 159

[2] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 111

[3] – انظر : اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20نوفمبر 1989 م التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 . 461 . المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 91 ، الصادرة في 23 ديسمبر 1992 م

[4] – سوبامها لينغام، التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15 ،2002 م، ص 20

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمي، كذلك تساعد الحكومات بناءا على طلبها في تقديم الخدمات الطبية، وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى وكذا الجهات الحكومية والجماعات المهنية [1].

ويتجلى دورها في مساعدة اللاجئين من خلال تقديم العلاج لهم عن طريق التواصل مع مختلف وار ارت الصحة في أغلب دان العالم، وهذا بفتح م اركز صحية في هذه البلدان التي تعرف تواجد اللاجئين فيها [2].

ثانيا : المنظمات الدولية غير الحكومية

عرفت الآونة الأخيرة بروز العديد من المنظمات غير الحكومية، وقد بلغ عددها في منتصف لسبعينات إلى 2574[3] ، وعليه فإن هذا التزايد يعود إلى الوعي والإدراك بضرورة بناء مجمع مدني عالمي، وكذا الحاجة إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي، وكذا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية ولما لديها من المرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية، هذا ما يمّكُنها من أداء مهامها بسرعة وفعالية أكثر [4] في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية كالمجاعة والكوارث الطبيعية والهجرة والنزوح واللجوء.

وهناك الكثير من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بقضايا اللاجئين، لكن سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة

[1] – عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمّد الشبلي، المرجع السابق، ص 173

[2] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابقة، ص 102 . 104

[3] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة نشر، 2009 م . ص 316

[4] – إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الحالة التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2011 م . ص 15

1- اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

تعود فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مبادرة " هنري دونان " وهذا أثناء معركة سولفرين[1] وبدأت هذه اللجنة بالتطور خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك بتدخلاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالارتباط الموجود بينها وبين اللاجئين، يكمن من خلال اعتبار هؤلاء مدنيين لا يمكن التّعرض لهم .

فالدور الذي تلعبه هذه اللجنة في مساعدة اللاجئين يكمن في :

- تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز، ولا يجوز لأطراف النزاع رفضها لأي سبب كان لأنه عمل إنساني.

-كما تقوم بإحصاء فئة اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدات .

-. تتعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة، وإيجاد أماكن لحمايتهم ومساعدتهم[2].

- تلعب دور استقبال اللاجئين في م اركز العبور أو اللجوء الأول.

- تقديم المساعدات الطبية، والبحث عن المفقودين، وكذا تقديم الدعم للذين يقومون بإجراءات طلب اللجوء.

- حماية التجمعات الضخمة للاجئين وكذا التعاون بين الوكالات الإنسانية[3] .

[1] - عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمّد الشبلي، المرجع السابق، ص 206 . 207

[2] - زهرة مرابط، المرجع السابق، ص 166. 167

[3] - موريس فريديريك، دي كورتن جان، لمزيد من التفاصيل ارجع: جان فيليب لا فواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305 ، 1995 م ، ص 4. 5

2- منظمة العفو الدولية :

تعود بدايات نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961 م ،عندما كتب أحد المحامين البريطانيين بيتر سون مقال في صحيفة "الأوبزيرفر " اللندنية بتاريخ 28 ماي 1961 م ، ودعا حينها إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل إفراج السجناء، وهذا ما خلصت بعدها إلى نشأة المنظمة على أ ساس الحياد والاستقلال، وهذا بعد إقرار نظامها الأساسي، ويوجد مقرها في لندن.[1]

كما تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق أهداف و هي:

- العمل على جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة في أنحاء العالم وهذا من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين، أو الذين لهم أري ديني مخالف، أو اعتقل بسبب الانتماء العنصري.
- السعي وراء الأشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم بمحاكمة غير عادلة وغير قانونية [2]

أما دور هذه المنظمة في مساعدة اللاجئين يتجلى في:

- جمع التبرعات بين أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل مساعدة هؤلاء في تحسين وضعيتهم المعيشية.

- خروج أعضاء هذه المنظمة في مختلف أنحاء العالم إلى الشوارع للمناداة بحقوق اللاجئين.

- جمع التوقيعات في أنحاء العالم عندما يتم خرق حقوقهم والهدف من ذلك الضغط على دولة الملجأ لاحت ارم الحقوق والامتيازات التي أقرتها مختلف النصوص القانونية العالمية.

- ترقية حقوق اللاجئات والدعوة إلى احترام حقوق الأطفال اللاجئين .

[1] - سليمان ابو ستة "حقوق اللاجئين الفلسطينيين " مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسة في النصوص، ط الأولى، د ب ن ،2002 م ، ص 193

[2] - السعيد برابح، المرجع السابق، ص 55.54

المبحث الثاني :

حقوق وواجبات كلا من اللاجئ و دولة الملجأ

لاشك أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، وتحديد المركز القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ، كانت محل اهتمام دولي، منذ زمن بعيد ، بعد إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، وكذا الالتزامات التي تترتب عليهم في مواجهة دولة الملجأ، وكذا مسؤولية هذه الأخير في التقيد بأحكام القانون الدولي للاجئين و ما لها من حقوق على اللاجئين " [1]

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لأهم حقوق و واجبات اللاجئ " مطلب أول " وكذا الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ " الحقوق والواجبات" اتجاه اللاجئ " كمطلب ثاني "

المطلب الاول :

حقوق و واجبات اللاجئ

عند خروج أو هروب اللاجئ من دولته إلى إقليم دولة أخرى بسبب الاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها، فإن القانون الدولي أحاطه بحماية خاصة و وضع له مجموعة من الحقوق " الفرع الأول " وحَّمله مجموعة من الواجبات"الفرع الثاني"

الفرع الأول : حقوق اللاجئ

يكتسب اللاجئ مجموعة من الحقوق و تتمثل فيما يلي :

[1] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 349

أولا : عدم الطرد أو الإعادة : هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ و بين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه [1].

يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين [2] ، حيث يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معنية أو بسبب آراءه السياسية [3].

كما يعتبر عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الأصل من المبادئ التي استقر عليه العمل الدولي، ونجد أيضا عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص[4].

ثانيا : مساواة حقوق اللاجئ بمواطني دولة الملجأ

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ وتتمثل في حقوق الملكية الفنية والصناعية مثل : الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية [5] أضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم [6] ، كما يتمتع الأطفال اللاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة الحق في التعليم الابتدائي [7] وحق الإغاثة

[1] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون : دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007م ، ص 93

[2] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 78

[3] – انظر : المادة 32 و المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951 م

[4] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 377

[5] – سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2009م ، ص 70 لمزيد من التوضيح أنظر : المادة 14 من اتفاقية 1951 م و كذا المادة 27 من الاعلان العام لحقوق الانسان 1948 م

[6] – انظر : المادة 16 من اتفاقية 1951م ، وكذا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[7] – انظر : كذلك المادة 22 الفقرة 1 من نفس الاتفاقية و المادة 26 من نفس الاعلان

والمساعدة العامة[1] وكذا حق الإفادة من تشريع العمل، وأيضا الضمان الاجتماعي وكذا المساواة بينهم و بين المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية [2] كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية .[3]

فالحق في الرعاية الصحية الواردة في المادة 4 من اتفاقية 1951 م أمر ضروري لصحة حياة اللاجئ، فمعظم الدول العربية لم تقدم العلاج الكامل لهم بسبب عدم قدرة اللاجئ في دفع تكاليف ، والسبب أيضا يرجع إلى التدفق الهائل للاجئين وعدم قدرتها في استيعاب تلك الأعداد الضخمة، لذلك نجد أن المفوضية تقوم بإحالة مرضى اللاجئين المعترف بهم إلى المصالح الإستشفائية التي تتعامل معها، والتي تقدم الخدمات والعلاج المدعم للاجئين [4].

ثالثا : حق الانتماء و ممارسة المهن الحرة المأجورة

إضافة إلى الحقوق المذكورة سابقا، يحق للاجئ أن ينتمي إلى الجمعيات أو يقوم بإنشائها بشرط أن تكون غير سياسية، وذلك من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية في تلك الدولة [5] وتكون الأجور عادلة ومتساوية دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين، فالأجر يَمّكن أسرته في العيش بكرامة وكذا حياة لائقة، فاللاجئ و إ لا بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجأ إليه، إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح [6].

[1] – انظر : المادة 23 من نفس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 م

[2] – انظر : المواد ، 24 و 29 من نفس الاتفاقية

[3] – انظر : المادة 04 من نفس الاتفاقية و كذا المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[4] – كترزينا جاربسكا، من سألهم اللاجئين في المقام الأول حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهر ، 2006 م ، ص 24

[5] – انظر : المادة 15 من اتفاقية 1951م ، و المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[6] – عبد العزيز بن مُحَمَّد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 118

رابعا : المعاملة الحسنة

يتمتع اللاجئ المقيم بصفة منتظمة في إقليم الدولة المانحة للجوء خصوصا الذين يحملون شهادات معترفة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة، حق ممارسة المهن الحرة إذا كانوا يرغبون في ذلك، وعلى تلك الدولة توفير الرعاية اللأزمة مثلهم مثل الأجانب [1] وتبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها [2] كما لهم حق الإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة، وكذا تحت إشراف السلطة العامة [3].

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشخص في مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وذلك عن طريق الاعتراف له بحق المسكن والملبس والتغذية .[4]

أما من حيث التعليم، فاللاجئ يتمتع بحق التعليم الثانوي والعالي وعلى وجه الخصوص على صعيد متابعة الدراسة، وكذا الاعتراف بالشهادات المدرسية، الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج الإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية [5] كما نجد اتفاقية حقوق الطفل 1989 م ، هي الأخرى لم تغفل هذه الحقوق، الحقوق، بحيث أعطت للطفل الحقوق المتعلقة بالتعليم وعند استقراء المادة 28 فقرة أولى "ب" و "ج " يتبين أن هذه الأخيرة أحاطت اللاجئ بمجموعة من الحقوق والامتيازات كالتعليم المجاني، وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة، وكذا جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة والمتاحة للجميع على أساس القدرات[6].

[1] – انظر : المادة 19 من اتفاقية 1951م

[2] – انظر : المادة 17 الفقرة 2 من اتفاقية 1951م ولمزيد من التفاصيل ارجع: عقبة خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق ، ص 217

[3] – وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م ، ص 218

[4] انظر : المادة 25 الفقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[5] – سليم معروق، المرجع السابق، ص 72

[6] – انظر: المادة 28 الفقرة الأولى "ب" و " ج" من اتفاقية حقوق الطفل 1989 م ، و المادة 22 الفقرة 2 من اتفاقية 1951م

فالحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، ومن بينهم اللاجئون،كما نجد أن توفير التعليم يساعد اللاجئ على الاستقرار النفسي والاجتماعي وأيضا الإحساس والشعور بالعودة إلى الحالة الطبيعية، خصوصا بعد المعاناة التي واجهها وعايشها .

وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بمقتضى المادة 26 أن موضوع التعليم موضوع حيوي يثير قلق القرن العشرين، ولذا لا بد من إيجاد مبدأ في التعليم، يقود الأفراد إلى عالم أكثر إنسانية ومدنية، ويعلمهم أن هذا الأمر يتطلب بعض التضحيات الذاتية، ويعلمهم أن التعليم هو إحدى سبل النضال بالوسائل السلمية.[1]، أما بخصوص حرية التنقل للاجئ الذي يعني إمكانية تغيير الفرد لمكانه وهذا وفقا لحريته [2] او الحركة داخل إقليم دول الملجأ مع م ارعاة شخص اللاجئ لبعض القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة في بعض المناطق[3].

خامسا : حق اللاجئ في المأوى المؤقت

تمت الموافقة على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وتعني بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتا بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله، رغم أن الدولة غير ملزمة بقبوله، لكن يلزمها أن توفر الحماية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد [4]، وأشارت المادة 31/ 2 من اتفاقية 1951م وكذا المادة الثانية الفقرة 3 من اعلان الامم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام 1967 م، وأن تراعي الدول في

[1] -HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitre des pays, (chapitre Australie), Genèvenovembre 2004, p 11

[2] – بد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 113 ، لمزيد من التفاصيل انظر : المادة 26 الفقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[3] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 72.

[4] – عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 106.

حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة غلى دولة الاضطهاد، في منح اللاجئ الشروط التي تراها مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك بمنحه مأوى مؤقتا أو أي وسيلة أخرى تراها [1].

ونجد أن هذه الوسيلة قد استخدمتها دول أوروبا الغربية لحماية الأشخاص الهاربين من النزاع الدائر في يوغوسلافيا سابقا في السنوات الأولى من التسعينات، وهذا لإتاحة الحماية للجماعات الذين يصلون إلى أقاليمها[2].

الفرع الثاني : واجبات اللاجئ

لقد تطرقنا إلى واجبات اللاجئ في ثلاثة نقاط وسنوجزها كالأتي :

أولا : الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام و الأمن العام :

كما تمت الإشارة إليه سابقا في المادة 2 من اتفاقية 1951 م ، فإنه يترتب على اللاجئ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ، و في حالة عدم التقيد بهذه الالتزامات يتحول إلى حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللأزمة ضده، لذلك فإنه ملزم مثله مثل الأجانب التعامل مع الدولة التي يتواجدون فيها طبقا للاعتبارات والشروط التي تضعها وقد ورد هذا الالتزام في عدة اتفاقيات دولية، تناولت المركز القانوني للاجئ، منها مثالا : اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي " المادتين 8 و 9 " [3] واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 م ، بشأن اللاجئين في إفريقيا، وذلك حسب المادة 3 الفقرة أولى والتي تنص على أنه : " تقع على عاتق كل لاجئ التزامات اتجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خا□ة بالامتثال للقوانين والأحكام

[1] – انظر : المادة 2/31 من اتفاقية 1951م ، وكذا المادة 3 من اعلان الامم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 22/2312 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 م ،

[2] – المفوضية: حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 135

[3] – انظر : المادتين 8 و 9 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954 م .

المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية " [1].

ثانيا : الواجبات التي تفرضها العلاقات الدولية بين الاشخاص القانون الدولي الكلاسيكي

لم تبين اتفاقية 1951م ، إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر لكن يمكن استقراء المادة 2 و كذا المادة 32 التي لمحت إلى حق الدولة في طرد اللاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام[2]، إذا اللاجئ يمكن أن يساهم في تأزم التوترات إذا لم يتقيد ويلتزم بالصمت وكذا الانخراط في أعمال موجهة ضد دولته الأصلية وحليفتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تصفها دولة الأصل أعمالا عدائية.

فاللاجئ عند مغادرة بلده، يؤثر سلبيا على دولته، ذلك فهذه الأخيرة قد يعتبرها المجتمع الدولي ألحقت واعتدت على حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلانات المواثيق الدولية والإقليمية، كما يمكن أن تعتبر هذه الدولة تصرف اللاجئ عملا غير أخلاقي عندما يمس بشرفها في المحافل الدولية ولكن هذا حسب نظرها ، فجميع المواثيق الدولية تعتبر منح اللجوء عملا إنسانيا، ولا يجوز اعتباره تصرف غير ودي إلا أنه قد يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول.[3]، فاللاجئ ملزم عليه احترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بصفو العلاقات الودية، أو حتى التأثير بشكل غير مباشر على التوت ارت التي قد تكون بين الدولتين .

[1] – انظر : المادة 3 الفقرة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 م

[2] – انظر : المادتين 2 و 32 الفقرة الأولى من اتفاقية 1951م .

[3] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 139 . 140

وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 م على ما يلي : " إن تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبدئها " [1] وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عدم القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو بعيد.

المطلب الثاني :

حقوق وواجبات دولة الملجأ

باعتبار دولة الملجأ هي المأوى والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من أجل المحافظة على حقه في الحياة، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال اضطهاد، فعرفت على حقه في الحياة، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال اضطهاد، فعرفت تدفق كبير لأعداد اللاجئين مما أدى بالدول المانحة للجوء إلى تحمل عبأ وثقل هؤلاء الأشخاص . وهذا كله انعكس بشكل سلبي على اللاجئين وزاد من معاناتهم، خصوصا إذا ما كانت تلك الدولة المانحة للجوء ناقصة الإمكانيات، وكذا الوسائل التكنولوجية من نقل وسائل اتصال ومع أن منح اللجوء عمل إنساني مسالم وأخلاقي وليس أكثر من ذلك، وهذا ما أشارت إليه معظم اتفاقيات الدولية وكذا الأعراف الدولية لهذا نجد أن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط، تتمتع هي بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها لذلك سنتناول موضوع النظام القانوني للدول المضيفة من حيث ما لها من حقوق " الفرع الأول " وما عليها من واجبات " الفرع الثاني "

[1] – انظر : المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 م .

الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ

إن الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين لها حق الحصول على المساعدات المالية لمواجهة أعباء هؤلاء اللاجئين، وهذا ما يسمى بالتضامن الدولي أو التعاون الدولي أثناء الأزمات وكذا عند عجز الدولة المضيفة، لاسيما إذا كانت تحتاج إلى تدخل المجتمع الدولي نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت على إيجاد ووضع مجموعة من الحقوق من أجل تسيير شؤون اللاجئين، لذلك هناك نوعان من الحقوق، حقوق مالية " اولا " وحقوق غير مالية " ثانيا ".

أولا : الحقوق المالية :

الحقوق المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ، تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها سواء من الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة، ومن جهة أخرى من قبل الدول التي لا تستقبل اللاجئين، والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين " لذلك يعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء اللاجئين عبارة عن تضامن دولي، وكل ذلك اعت ارفا بالطابع الأخلاقي والإنساني لمعضلة اللاجئين[1]، حيث تتحمل دولة الملجأ توفير المنتجات للاجئين وكذا لمواطنيها [2] أضف إلى الحقوق الواردة في اتفاقية 1951م ، الممنوحة للاجئين من تعليم و اسكان ورعاية طبية واجتماعية والعمل، كلها تشكل عبأ مالي على الدولة المضيفة للاجئ، فمن الطبيعي والأكيد أن تتحصل الدولة المضيفة على مساعدات من منظمات دولية متخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي التي تنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعداد خطة وسياسة وبرامج منظمة، تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها في تلبية حاجات اللاجئين الموجودين في الكرة الأرضية وفي مناطق مختلفة، فالدولة المضيفة لوحدها لا تستطيع في أغلب الأحيان

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن، ص 306 307 متاح على الموقع التالي : http www.iasj.netiasjfunc = Fulltex & a Id = 63219.PDF

[2] – انظر : المادة 20 من اتفاقية 1951م

توفير حقوقه كلها، ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية، فالأمر إما أن يخول للدول ذاتها، حيث تُقَدم التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1].

من حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، والتي تتعلق بساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي، وذلك بعد أن تتمكن من إيجاد فرص عمل لهم حسب مهاراتهم وقدراتهم، أضف إلى حق الدولة في إدماج اللاجئين في المجتمع، والهدف من ذلك المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني والسياسي والاجتماعي وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والأجنبي والمواطن[2]، فحق الدولة المضيفة في الإعانات المالية أمر استلزم الوضع والظروف التي يعيشها اللاجئين الذين لا دخل لهم في الوصول إلى هذا الحد، بما أن المجتمع الدولي يؤمن بمعاناة هؤلاء، فإنه من الضروري وضع كل الإمكانيات والمستلزمات المادية والمالية تحت تصرف الدولة المضيفة خصوصا، إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة وبحاجة إلى هذه الإعانات، لرفع التحدي و إعطاء حماية اكبر، واستقبال أفضل، من اجل تغيير وصف وصورة اللاجئ، ومعاملته كإنسان وليس كلاجئ.

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 308 309

[2] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع نفسه، ص 308

تشير التقارير الصادرة عن المفوضية، أن مسؤولية تلبية احتياجات اللاجئين ليست موزعة بالتساوي بين الدول، حيث هناك 80 بالمائة من اللاجئين يعيشون في العالم النامي، وعدم تقاسم الأعباء يمكن يكون له تأثيرا سلبيا على توفير الحماية اللأزمة للاجئين[1] .

جاءت الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية 1951م ، صراحة ونصت على أنه : " إذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدولية ".[2]

ثانيا : الحقوق غير مالية

تنص المادة الثانية الفقرة: 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969م ، على انه : " عندما تصادف دولة عضو صعابا في استمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية و ينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء"[3]، أي بمعنى عندما تلقى الدولة المضيفة العضو في اتفاقية صعوبات في حماية اللاجئين تلجأ إلى توجيه نداء إلى باقي الدول الأعضاء بنفسها، أو عن طريق المنظمة، وهذا من أجل التعاون فيما بينها لإيجاد حلول لمعاناة اللاجئين .

[1] – يزيد ميهوب، تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني، الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الج ازئر لمعضلة و الحل "إعمال غير منشورة " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 21و20 افريل 2015 ص 3

[2] – انظر : الفقرة ال اربعة من ديباجة اتفاقية 1951م ، ولمزيد من التفاصيل ارجع : عقبة خض اروي، اتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ،2014 ، ص 347

[3] – انظر : المادة الثانية الفقرة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م

ومن الحقوق غير المالية التي تتمتع بها هي كالأتي :

. حق عدم استضافة ومنح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية [1] وهذا نظرا إلى أن المجتمع الدولي يسعى جاهدا لمكافحة الجريمة، وكذا متابعة مرتكبيها، لهذا عمل على إيجاد القواعد والآليات التي تمكنها من ذلك، وغلق المنافذ على هؤلاء الأشخاص حتى لا يفلتوا من العقاب.

وقد نصت الاتفاقية 1951م في نص المادة الأولى فقرة "واو" على انه : " و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، أو قام بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها " [2].

وأكد أيضا إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية ا رقم 2312 الصادر في 12/14/ 1967 م ، إذ أشارت المادة 1 الفقرة 2 من هذا الإعلان على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم ....[3].

فمنع دولة اللجوء هؤلاء الأشخاص لدخول إقليمها يجعلهم خارجون عن القانون، والدافع في ذلك حماية إقليمها، وكذا مواطنيها من المخاطر التي يمكن أن يسببونها من أفعالهم الإجرامية كما تسعى من خلال هذا المنع إلى الحفاظ على العلاقات الودية بينها و بين حكومات الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

[1] – عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 178

[2] – المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق ص 76

[3]– انظر : المادة 1 الفقرة 2 من إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 م

من خلال ما نصت عليه المادة 1 فقرة " واو "التي تقرر الجرائم التي تخول للدولة التي تمنح الملجا رفض قبول هؤلاء الذين لديهم جرائم في دولهم.

-كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين[1] أو في حالة الطوارئ التي تمر بها دولة الملجأ

- أيضا من حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة

- حق عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين

- حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة

الفرع الثاني : واجبات دولة الملجأ

يقع على عاتق الدولة المانحة للجوء التزامات عديدة نذكر منها ما يلي :

أولا : الامتناع عن فرض عقوبات جزائية

ويعني ذلك التزام الدولة بعدم توقيع عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين بطريقة غير شرعية إلى إقليمها، وهذا شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني [2]

ثانيا : عدم جواز الطرد أو الرد

تلتزم الدولة بعدم طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي، أو إلى أي إقليم آخر تكون فيه حياتهم أو حريته مهددتين، بأي شكل من الأشكال، أو تسليمه إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد [1].

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 310

[2]– عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 223

و تنص المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951 م : " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور ....." [2] وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حمايته من العودة القسرية [3].

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مبدأ حظر الطرد وأكد على هذا في المادة 14[4] وعلى كل الدول التي صادقت على اتفاقية 1951م ، احترام هذا المبدأ وأن نلتزم بعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو إلى الدولة التي يخشى تعرضه للاضطهاد فيها والسماح لهؤلاء الأشخاص بالبقاء في أ ارضيها وعلى إقليمها في نفس النطاق دائما ، نجد اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية 1969 م ، اعتبرته قاعدة آمرة و لا يجوز مخالفته[5].

ثالثا : التزامات الدولة المضيفة بتوفير الحد الادنى من المعاملة في المراكز القانوني للاجئ

ويعني ذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف به لمواطنيها ، وعلى الأقل معاملتهم بنفس التي يتمتع بها الأجانب المقيمين على إقليمه بصفة منتظمة [6].

رابعا : الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يجب على هذه الدولة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبيق أحكام الاتفاقية التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة [1] أضف إلى ذلك تبليغ الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق اتفاقية 1951م

---

[1] – حورية أيت قاسي، المرجع السابق، ص 101 .

[2] – انظر : المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951 م

[3] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 18

[4] – انظر : المادة 14 السالفة الذكر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[5] – انظر المادة : 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 م اعتمدت الاتفاقية في 23 ماي 1969 م

[6] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 378

خامسا : عدم القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين

"كما تلتزم الدولة بعدم استهداف اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر، كالاختطاف والقتل "[2].أو غيرها من الأفعال التي تنجر عنها الاعتداء على حقوق اللاجئ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951 م

أضف إلى الاحتجاز الذي يجب أن ى ارعي الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين وإذا ما اعتبر أن الاحتجاز ضروري يجب الوفاء بالشروط التالية :

- اجتناب احتجاز القصر
- ينبغي الفصل بين الرجال والنساء والأطفال، ما لم تكن بينهم اربطة عائلية.
- ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم .
- توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء والأقارب، وإتاحة حصولهم على المشورة الدينية والاجتماعية والقانونية.
- يجب إتاحة العلاج الطبي، والاستشارة النفسية والرياضة المنتظمة.
- يجب إتاحة التعليم والتدريب المهني.

[1] – انظر : المادة 35 من اتفاقية 1951م

[2] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 379 لمزيد من التفاصيل أنظر : المادة 31 من اتفاقية 1951 م

ـ يجب أن يكون ملتمسي اللجوء قادرين على ممارسة شعائرهم الدينية، وأن يحصلوا على نظام غذائي وفقا لعقيدتهم.

- يجب أن يتّيسر حصول ملتمس اللجوء على المساعدات الأساسية [1].

سادسا : احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا :

" تتمثل بأحواله الشخصية، لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وأن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة ، فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا، على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته الأصلية، وإذا لم يكن له موطن فقانون بلد إقامته [2] فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ.

خلاصة:

تعتبر أزمة اللاجئين من الأزمات التي عرفت منذ القديم ولكن مع تشكل مواثيق الأمم المتحدة ومحاولة التكفل بهذه الظاهرة الإنسانية التي أصبحت تتفاقم في المجتمع الدولي خصوصا في المناطق المتوترة أو التي فيها النزاعات ولذلك فقد حملت المواثيق مجموعة من الإجراءات والواجبات والحقوق بخصوص اللاجئين ودور المنظمات الدولية في التكفل بهذه الظاهرة من خلال النصوص وتفعيل دورها في حماية الحقوق والدولية للاجئين .

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 39

[2] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 310

الفصل الثاني

تداعيات أزمة اللاجئين السورية والليبية

على العلاقات الدولية

الفصل الثاني

تداعيات أزمة اللاجئين السورية والليبية على العلاقات الدولية

من الملاحظ أن أزمة اللاجئين قد كانت لها مجموعة من التداعيات التي عرفها المجتمع الدولي وخصوصا الأزمة السورية التي كانت تبيعاتها واضحة في التأثير على جميع المناطق والأقاليم التي لها علاقة بها فقد شكلت تداعياتها على المجتمعات الأروبية بالدرجة الأولى ودول الجوار، فقد تميزت بتداعيات كبيرة بالدرجة الأولى على دول الجوار حيث خلقت أزمة إقليمية أدت إلى تردي الأمن القومي في تركيا والعراق ولبنان وحتى الكيان الصهيوني ودول الخليج ودول شمال إفريقيا بالإضافة إلى ذلك كان النصيب الأكبر من تداعياتها على الإتحاد الأوربي الذي إستقبل عددا كبيرا من اللاجئين مما ساهم في انقسام وتعارض الأراء داخل الدول الأوروبية التي أرادت التخفيف من حدة الأزمة خصوصا ألمانيا والسويد والنرويج والنمسا .

أما الأزمة الليبية فقدكانت تأثيراتها محدودة مقارنة بالأزمة السورية فاللاجئين لم يكن لهم دورا باستثناء اللاجئين على الحدود الجزائرية والتونسية أو الذين دخلوا كل البلدان المجاورة ولكن هذه الأزمة كانت تداعيات على النازحين الذين تسببوا في تدمير الحالة الأمنية وخاصة في دول الساحل كأزمة مالي وقد كان للاجئين من ليبيا دور كبير فيها بالإضافة الى التهديدات الأمنية على الجزائر وعليه ، فقد تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول :أزمة اللاجئين السوريين و تأثيرها على العلاقات الدولية

المبحث الثاني: الأزمة الليبية وتداعياتها على الدول المغاربية

المبحث الأول :

أزمة اللاجئين السوريين و تأثيرها على العلاقات الدولية

تعتبر أزمة الاجئين السوريين من الأزمات الراهنة التي هزت العالم وأثرت على جميع الأقاليم والمناطق التي لجأ إليها السوريين، خصوصا المجتمع الأوروبي الذي سعى إلى احتواء الأزمة وإصدار العديد من المساهمات والمبادرات التي حاولت التخفيف من الوضع الإنساني للاجئين، ولكن هذه الأزمة أثرت على دول الإتحاد الأوروبي تأثيرا بالغا بعد التدفق الهائل على دوله وانقسام الآراء حول قراراته .

المطلب الاول:

اللاجئون السوريون في الوطن العربي و باقي دول العالم

مع تزايد النزاع والتوتر داخل أ راضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، وغياب الأمن، وهذا ما دفع بمواطنيها إلى النزوح القسري ومغادرة إقليم دولتهم، بغية البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة، التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والاقتصادي، فهذا ما زاد من تردي حالة هؤلاء الأشخاص الذين دخلوها بصفتهم لاجئون .

وهذا ما يدفع إلى دراسة حالة اللاجئين السوريين في الدول العربية " المطلب الأول " وفي باقي أنحاء العالم "المطلب الثاني "

الفرع الأول : اللاجئون السوريون في الدول العربية

معظم اللاجئين السوريين في الدول المجاورة لها، في أول المقام لبنان وكذا الأردن والعراق واليمن، إضافة إلى مصر والجزائر على أساس أن هذه الدول هي عربية تشترك في الدين واللغة والتاريخ .... الخ من المقومات .

أولا : حالة اللاجئين في الشرق الأوسط

لم توقعا لبنان والأردن اتفاقية اللاجئين لعام 1951م و بروتوكول 1967م إلا أنهما أبديتا بعض التضامن الملموس تجاه اللاجئين " [1] وأدى دخول اللاجئين السوريين إلى هاذين البلدين، ظهور تحديات جديدة غير مسبوقة في مختلف الميادين (من الناحية الاجتماعية والاقتصادية)[2].

"وقد تم تسجيل في أواخر عام 2013 حولي 550.000 لاجئ سوري في الأردن، ونجد 450.000 لاجئ سوري أحتهم المفوضية يعيشون خارج المخيمات، أما الباقي فيعيش في مخيم الزعتري، أي 80% من مجموع السوريين المتواجدين خارج المخيمات الرسمية في الأردن يكونون بعيدين عن العناية الدولية "[3].

ومع استمرار الأزمة السورية ازداد عدد اللاجئين السوريين في الأردن إلى غاية أواخر 2014م ما يقارب 620.000 لاجئ سوري[4].

إن الوضع المتأزم في سوريا وزيادة التدفق الجماعي للاجئين على الأردن، انعكس عليها سلبيا، مع ذلك نجدها تواصل في منح اللجوء وتعمل على توفير كل الخدمات لهؤلاء الأشخاص مثال : الصحة والتعليم والإيواء، وكذا تسخير أماكن اللجوء، وتم بناء في هذا الصدد مخيمي الزعتري والأزرق[5].

---

[1] – روجير زيتر اريلويش رواديل، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 سبتمبر م ، ص8

[2] – عمر ضاحي ، أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية العدد 47 ، سبتمبر 2014م ، ص11

[3] – المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام ص 1 متاح على الموقع التالي: -httpwww.unhcr-.html.pdf.56 bd 3292htm

[4] –المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ، المرجع السابق. ص 6

[5] – المفوضية، النداء العالمي، 2015 م، تحديث، الأردن، ص 1، متوفر على الموقع التالي : -httpwww.unhArabic.org.53787ec96.html.pdf c

فاللاجئ السوري لا يتمتع بأي حق قانوني للعمل إلا بتصريح، لذلك يقومون بإتباع استراتيجيات متنوعة من أجل كسب المال عن طريق بيع ممتلكاتهم، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف مواردهم وتفقريهم، وانعكس سلبيا على الأطفال الذين يجدون أنفسهم مرغمين على العمل الذي يغنيهم من الناحية المادية ويفقرهم من الناحية العلمية [1] أضف إلى معاناة اللاجئات السوريات اللواتي أ□بحن يقمن بنشاطات لم يؤلف لها من قبل، مثل ممارسة أعمال غير شرعية، والعمل في الملاهي الليلية وغيرها، وهذا من أجل الحصول على مبالغ مالية التي من خلالها تؤِمن قوت يومها، أضف إلى مخاطر التحرش والمضايقات التي يتعرضن لها .

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م ، أعطت أهمية للمرأة هذه الاتفاقية[2] أضف إلى ما أشار إليه الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حيث تنص المادة الأولى منه : " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخا□ة ...." [3]

ونجد أن النساء أكثر الفئات المعرضة لمثل هذه الأعمال أي العنف الجسدي والجنسي والنفسي، وكذا أعمال الاغتصاب والتحرش الجنسي في العمل، وكذا استغلالهن في الدعارة الجبرية، وهذا راجع إلى كونهن نساء يتمتعن بصفة الأنوثة .

[1]– روجير زيتر ، وايلويش روايديل ، المرجع السابق، ص 7

[2]– انظر : المادتين "1"و "2" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤرخة في 18 ديسمبر 1979 م ، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51.96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 مم ، ج ،ر، ج،ج، د، ش، العدد 06 ، الصادر في 24 جانفي 1996 م

[3]– انظر : لمادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 ولمزيد من التفا□يل ارجع : حورية أيت قاسي، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر المعضلة و الحل "أعمال غير منشور " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20 21 افريل 2015 ص 12. 13

أما فيما يتعلق بأوضاع الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن، فبلغ عددهم في الثلاثي الأخير لعام 2013م حوالي 291.238 طفل سوري من بين العدد الإجمالي للأطفال اللاجئين السوريين في العالم الذي قدر بحوالي 1.1 مليون طفل . حيث بلغ معظمهم إلى سن الدراسة[1] لكن هذا العدد في تزايد نتيجة استمرار النزاع في سوريا، مما دفع أسر هؤلاء إلى الفرار.

وتشير آخر الإحصائيات ، التي قامت بها المفوضية حول العدد الإجمالي للأطفال السوريين اللاجئين في دول الملجأ حوالي 1.7 مليون[2] .

ويواجه هؤلاء الأطفال في الأردن عدة مشاكل من بينها مشكل الدراسة والتسرب المدرسي بالرغم من توفير هذه الدولة التعليم المجاني لهم، وتشير الدراسات أن أكثر من نصف الأطفال السوريين و□لوا سن الدراسة في الأردن لا يذهبون إلى المدرسة، وهناك 5 بالمائة منهم يفرون من المدارس وذلك من أجل الالتحاق بالعمل .[3]

وكشف تقييم الصحة العقلية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للمهجرين السوريين في الأردن بأن أطفال اللاجئين السوريين يعانون من □دمات نفسية حادة وكذا القلق والخوف، وهذا راجع إلى نتائج الصدمات الناجمة عن الحرب والأوضاع التي خاضوا تجربتها والضغوطات المتعلقة بالتأقلم مع الحياة في الأردن "[4]، وفي نفس السياق دائما تتوا□ل معاناة اللاجئين السوريين في الأردن بمختلف الفئات، حيث كشفت التقارير ال□بية في الأردن أنهم يعانون من الخوف المستمر والغضب والشعور باليأس، ومشاكل في الصحة الجسمانية، فمن بين ما يقترب من 8000 فرد شاركوا في التقييم، أفاد 15.1 بالمائة منهم يشعرون بالخوف الشديد، 28.4 بالمائة يشعرون بالغضب الشديد لعدم امتلاكهم أي شيء

[1] – المفوضية، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر 2013 م ، ص6.5 متوفر على الموقع التالي :
- arabic.org52a 05956.html.pdf

[2] – المفوضية، الخ□ة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ، المرجع السابق، ص 2

[3] – المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، المرجع السابق، ص 2

[4] – ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47،سبتمبر 2014 ص 42

يهدئ من روعهم و 26.3 بالمائة يشعرون باليأس إلى درجة أنّهم لا يريدون الاستمرار في العيش، ويشعر 18.8 بالمائة منهم أنهم غير قادرين على ممارسة النشاطات الأساسية في حياتهم اليومية "[1] .

أما في ما يخص أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان، تقريبا هي نفس الأوضاع التي يعيشها إخوانهم اللاجئين في الأردن، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان الذين تم تسجيلهم ما بين 2011 وهي حوالي 1.2 مليون لاجئ سوري، وهو البلد الذي يستضيف أعلى نسبة في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان. [2] ونظرا للتزايد الهائل في عدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون ويعبرون إقليم لبنان، قامت هذه الأخيرة بإنشاء خلية مشتركة بين الوزارات لمعالجة الأزمة، وهذا بسبب الاضطراب السياسي والأمني الذي تشهده لبنان، وكذا السعي لتوفير جميع الحاجيات المتعلقة بمسائل اللاجئين [3]، وتشير التقديرات إلى وجود العشرات الآلاف من عديمي الجنسية في لبنان، وفي عام 2014 تم تسجيل 5779 مولود سوري جديد منهم 72 بالمائة لا يحملون شهادة ولادة رسمية [4] وهذا راجع إلى شعور بعض اللاجئين بالارتباك الشديد نظرا للعمليات المعقدة التي تمارس في تسجيل المولود،وعدم قدرة البعض على تقديم الوثائق المطلوبة مثل: أوراق الهوية، وشهادة الزواج، بحيث أ□لدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان سنة 2013 إرشادات توجيهية لمعالجة هذا الإشكال، لكن لم يطبق توحيد ممارسته .

أضف إلى ذلك أن بعض اللاجئين ضيعوا وثائقهم أو أتلفت أثناء القصف لمنازلهم في سوريا كما نجد بعض النساء يلدن في البيوت دون قابلة معتمدة، ويعد كل هذا من الأسباب في عدم تسجيل المواليد مما يؤدي إلى انعدام

[1]– ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، المرجع نفسه، ص 42

[2]– المفوضية، الخطة الإقليمية اللاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ، المرجع السابق، ص 10

[3]– المفوضية، النداء العالمي 2015 تحديث، لبنان، ص 1 ، متوفر على الموقع التالي :
httpwww.unhcr.org 5370843f6.html.pdf.

[4]– لمفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق ، ص 2

الجنسية[1] ، وكشفت الدراسات التي أجرتها المفوضية 2013 إن 77 بالمائة من إجمال 781 طفل لاجئ حديث الولادة ليس لديهم شهادات ميلاد رسمية، وهذه الظاهرة منتشرة بشكل واسع في واد البقاع وشمال لبنان على وجه الخصوص.[2]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 24 فقرة 3 على انه : " حق كل طفل في اكتساب الجنسية " [3] كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 7 على انه : " يسجل الطفل بعد ولادته فوار ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية ..."[4]

فانعدام الجنسية يصعب للأطفال غير المسجلين الحصول على الخدمات الوطنية مثل : الرعاية الصحية والتعليم، وكذا صعوبة عبور الحدود من أجل العودة إلى الديار " بالإضافة إلى المشاكل التي يعاني منها الأطفال العاديين، نجد هناك فئة أخرى وهي أطفال من ذوي الإعاقات هؤلاء تم إقصائهم تماما من المدارس العامة، وهذا ارجع إلى الذهنية والعقلية الشائعة في أوساط اللاجئين السوريين والمواطنين اللبنانيين، على أن الأطفال ذوي الإعاقة يستوجب إلحاقهم بمدارس تعليمية متخصصة، لكن ذلك يفوق مقدوري و إمكانيات المالية للعائلات السورية ". [5] أما المشاكل التي تعاني منها اللاجئات السوريات في لبنان هي عديدة، مثل : التعرض للتحرش الجنسي والاستغلال أثناء التنقل من منطقة إلى أخرى، أو في مناطق توزيع المساعدات الإنسانية، وعدم القدرة على الإبلاغ عن التحرش الذي يتعرضن إليه أمام الجهات المختصة،وهذا نتيجة خوفهن من الاعتقال بسبب محدودية صفتهن القانونية [6] أضف إلى استغلالهن في أماكن العمل،حيث أجورهن أدنى بـ 40 بالمائة من أجور الذكور اللاجئين السوريين، لكن بالرغم من وجود لاجئات يعملن، إلا أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة وتقدر بـ 68 بالمائة بين أوساط اللاجئات[7].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 56

[2]- المرجع نفسه ، ص 55

[3]- انظر : المادة 24 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م

[4]- انظر : المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 م

[5]- المفوضية : مستقل سوريا، المرجع السابق، ص 50.49

[6]- جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد 4421. 2014م ،ص1 متاح على الموقع التالي :
Vu le:debatshow.art.aspaid=409774.ht

[7] - داليا عرنكي، أوليفيا كاليس، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 74 ،2014 ، ص 18.17

يعاني اللاجئين السوريين بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا " من مشكل الإيواء، أي يعيشون في عراء وذلك لنقص المخيمات بسبب تعمد السلطات اللبنانية، وهذا ارجع إلى التجربة السابقة مع اللاجئين الفلسطينيين الذين كَّونوا جماعات مسلحة في المخيمات، وتخوفا من تكرار السيناريو مع اللاجئين السوريين "[1].

زيادة عن كل هذا نجد أن 92 بالمائة من اللاجئين السوريين في لبنان يعملون بدون عقد نظامي وهذا حسب تقرير منظمة العمل، كما أن أجورهم مقارنة باللبنانيين هي جد متدنية، ويعود السبب في قبول هذه الأجور إلى الحاجة الماسة لذلك العمل من أجل كسب قوت يومه، وهذا ما يستغله أ حاب العمل[2].

ثانيا : حالة اللاجئين السوريين في مصر و شمال إفريقيا " الجزائر "

في ظل استمرار النزاع في سوريا وتصاعد موجة الصراع، وظهور ما يسمى" بتنظيم داعش" وهي حركة إرهابية ويطلق كذلك عليها تنظيم الدولة الإسلامية، ظهرت منذ بدأ الأزمة السورية، وتتموقع في بعض الدول العربية منها العراق وسوريا وليبيا مؤخرا، ما أدى إلى لجوء النازحين السوريين الداخليين إلى خارج الإقليم متجهين أيضا إلى مصر من أجل لب الحماية والأمن والبحث عن ستقرار، مع العلم أن مصر عاشت فترة من ستقرار وكذا تدهور الوضع الأمني وهذا ما يصعب من هذه الأخيرة تقديم يد العون لهؤ ء اللاجئين بالكيفية اللازمة، وكما هو منصوص عليه في تفاقيات الدولية المعنية بوضع اللاجئين بالرغم من كل هذا، نجد أن دولة مصر فتحت ذ ارعيها ستقبال وفود اللاجئين السوريين كون سوريا دولة عربية وشقيقة أيضا حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين الوافدين إليها ما بين ديسمبر 2012 إلى نوفمبر 2014 حوالي 137.504 جئ سوري، لكن هذا الرقم مرشح للارتفاع إلى ما يقارب 160.000 وذلك في نهاية 2015 م حسب تقدير المفوضية .[3]

[1]- كثرين ثور يفسون، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستو نين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 ، سبتمبر 2014 ،ص 23

[2]- جهاد عقل، المرجع السابق، ص 21

[3]- المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ، المرجع السابق، ص 6

أما فيما يتعلق بأوضاعهم، فهي معقدة كذلك نظرا للعجز الاقتصادي الذي تعيشه مصر وانتشار البطالة والفقر، والتدفق المتزايد للاجئين إليها، □عب من مأمورية التكفل الأمثل واللائق لهؤلاء اللاجئين السوريين، بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين السوريين العمل بدون تصريح أما فيما يتعلق بالتحاق الأطفال اللاجئين السوريين الذين بلغ عددهم 56.154 في أواخر 2013 م بالمدارس العمومية فهو ممنوع، مما يؤدي إلى إنشاء جيل من الأطفال غير متعلم هذا ما يؤثر على مستقبلهم، علما بأنه من غير الممكن التحاقهم بالمدارس الخا□ة ذلك ارجع إلى نقص الإمكانيات المادية والمالية للاجئين السوريين، كما يعانون أيضا من الإجراءات المعقدة التي تفرضها السلطات المصرية فيما يتعلق بالعمل وكذا تجديد الإقامة[1].

أما بالنسبة لدولة الجزائر فاستقبال اللاجئين السوريين ليست التجربة الأولى لها، بل سبق لها وأن احتضنت وفود من اللاجئين نذكر على سبيل المثال: لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف منذ سنة 1975 م إلى يومنا هذا، وكذا الفلسطينيين، ومع ظهور ما يسمى بالربيع العربي الذي مس معظم الدول العربية سواء في الشرق الأوسط أو الخليج العربي أو في المغرب العربي،وتأزم الوضع في سوريا واستمرار المعاناة وغياب الأمن، فإن الجزائر أ□بحت البلد الملاذ الذي جعل العائلات السورية يقصدونها، ذلك لأنها آمنة ومستقرة اقتصاديا، عكس ما يقال ويروج بأنها معبر أو طريق للعبور إلى الدول الأوربية.

ففي الجزائر يوجد أكثر من 40 جنسية مختلفة، وثمة ما لا يقل عن 260.000 أجنبي عام 2012 و أكثر من 75 منهم لاجئين أو طالبي لجوء [2].

ومع التزايد الهائل لعدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون بطرق غير شرعية على الحدود التونسية الجزائرية وكذا الحدود الليبية الجزائرية عملت الحكومة على فرض التأشيرة لهم، و هذا رجع إلى السياسة المنتهجة من قبلها التي تعمل

[1]- نا□ر الغزالي، النازحون السوريون..متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر) 2012 ص 49 متاح على الموقع التالي : http rapporthttp.www.syria..

[2]- مُحَّد □ائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 2014.45 ص 47

على حفظ السلم والأمن الداخلي، واعتباره إجراء وقائي وضروري للبلدين، من أجل تفادي توغل أفراد غير مرغوبين فيهم، وهذا الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية سنة 2011م حيث عرف انتقادات لاذعة من طرف بعض الجهات، واعتبر خروج عن الحياد اتجاه الأزمة السورية[1].

وأحصت الحكومة الجزائرية، وذلك بالتنسيق مع كل من الهلال الأحمر و وزارة التضامن حوالي 12 ألف لاجئ سوري خلال منتصف 2012 وتشير التقارير الرسمية عن مغادرة 11623 لاجئ سوري في نهاية 2012 م ، فالدخول السوري إلى الجزائر عبارة عن عملية عبور بعيدة كل البعد عن هدف الاستقرار بها، وهو الأمر الذي جعلهم يرفضون ظروف الإيواء التي وفرتها الحكومة الجزائرية، وفضلوا اتخاذ الساحات العمومية ملاذ للتسول وتحويل مداخليهم من التسول إلى عملة صعبة [2] وهذا ما يلاحظ من خلال رؤيتنا وملاحظتنا لشوارع ومدن الكبرى للجزائر أين نجد الساحات العمومية ومحطات الحافلات مكان تمارس فيه العائلات السورية مهنة التسول فولاية بجاية عرفت هي كذلك هذه الظاهرة، أي تسول السوريين في الأماكن الحضرية فمن الصعوبة تحديد أرقام اللاجئين السوريين في الجزائر وهذا ارجع إلى دخول العديد منهم بطريقة غير قانونية، وكذا عدم استقرارهم واعتبارها دولة معبر إلى الدول الأوربية.

ثالثا: حالة اللاجئين السوريين في الخليج العربي (العراق واليمن) :

بما أن العراق واليمن من الدول المجاورة لسوريا فهذا ما سهل اللاجئين السوريين اللجوء إليها نجد في العراق حسب إحصائيات المفوضية لأواخر سنة 2014 أكثر من 228.484 لاجئ سوري، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد

[1] – نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان 2013 ، ص 2018217 لمزيد من التفاصيل ارجع : جهاد عقل، انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين، الجزيرة نت، ص 3.1 متاح على الموقع التالي : .httpwww.aljazeera.netnewsreportsandinterviewrs201517

[2] – العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وانجلترا: ظروف الإقامة والعملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم، على الموقع التالي: .-httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html

إلى 250.000 لاجئ سوري في أواخر عام 2015م [1] منذ بداية الصراع في سوريا إلى غاية أواخر 2013م قدر عدد الأطفال اللاجئين السوريين في العراق حوالي 77.125 طفل سوري لاجئ[2].

إن أغلبية اللاجئين السوريين المتواجدين في العراق يتمركزون في إقليم كردستان أي 90 منهم سوريين أكراد [3]، علما أن العراق شهدت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا سنة 2003م مما جعل منها بؤرة للتوتر ومنطقة للصراعات والذي شتت المجتمع العراقي، وهذا ما نلاحظه في الوقت الراهن في إقليم كردستان الذي يشهد هو كذلك موجة من الصراعات ونتج منه نزوح العديد من العراقيين في المناطق الداخلية، حيث وصل إلى 1.8 مليون نازح في بداية 2014 [4] و وصل عددهم إلى 2.1 مليون نازح عراقي في سنة 2015 م ، وهذا الصراع أثر على المجتمعات المحلية في ظل تداخل فئتين من النازحين وفرضها عبأ كبير على الخدمات المحلية، وصعب توفير الغذاء و إمداده و كذا تأثيره على مناطق الإنتاج[5] .

وتشير الدراسات التي أجريت في إقليم كردستان العراق على وجود نسبة كبيرة من اللاجئين لسوريين، لا يملكون القدرة على ممارسة أي نشاط، وان وجدت فلا يلبي ذلك جميع حاجيات أسرهم، وهذا ما دفعهم إلى استنزاف جميع مدخراتهم وكثرة المديونية عليهم، كما أن زيادة أسعار المواد الغذائية وارتفاع أجور كراء السكنات زاد من معاناتهم، أضف إلى ذلك عدم انتهاج الحكومة العراقية موقف واضح فيما يخص السماح أو منع اللاجئين السوريين من العمل [6] كما تشهد اليمن في الآونة الأخيرة اضطرابات أمنية في العديد من المناطق الداخلية،وتعاني من مشاكل اقتصادية، هذا ما دفع العديد من اليمنيين النزوح إلى مناطق أكثر أمنا واستقرارا.

[1]– المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ،المرجع السابق، ص 6

[2]– المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص 6

[3]– أنوبما سود، لويسا سيفيريس، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 سبتمبر 2014 م ص 14

[4] – صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 2015 ص 40

[5]– المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015م .2016 لمرجع السابق، ص 10.9

[6] – أنوبما سود، لويس سيفيريس، المرجع السابق، ص 14. 15

فاليمن هي من بين البلدان التي صادقت على اتفاقية 1951م وكذا بروتوكول 1967 م و بالرغم من الأوضاع المضطربة التي تسود البلاد إلا أنها استقبلت لاجئين سوريين، " وتحتوي على 3 مراكز استقبال وهي : ميفعة، ميفعة هاجر، باب المندب، أما فيما يخص مخيمات اللاجئين، فنجد فقط مخيم واحد وهو مخيم خرز، وعليه فعدد اللاجئين السوريين فيها 15.000 لاجئ ، أما عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية في متف 2014مخزاي 2000 لاجئ سوري "[1].

أما بالنسبة لأوضاع اللاجئين السوريين لا يختلف كثيرا عن سابقتها، بحيث نجد ارتفاع البطالة وصعوبة الحول على القروض وارتفاع تكاليف المعيشة والافتقار للتعليم بالنسبة للأطفال السوريين[2].

الفرع الثاني : حالة اللاجئين السوريين في باقي أنحاء العالم

إن استمرار النزاع في سوريا، وعدم استقرار الأوضاع في الدول العربية المجاورة لسوريا، والمعاناة التي يعيشونها سواء في المخيمات أو خارجها في هذه الدول، أدى بالبعض إلى طلب اللجوء في دول أخرى يسودها الاستقرار، وفي سبيل الوصول إلى الدول الأوربية، جعلوا من تركيا معبرا لها .

اولا : اللاجئين السوريين في تركيا

تعتبر تركيا من بين الدول التي اهتمت بوضع أحكام قانونية تتعلق بمسألة الهجرة واللجوء ومع تزايد تدفق اللاجئين السوريين بسبب الراع الدائر في سوريا، قامت السلطات التركية بوضع إستراتيجية جديدة، وفي هذا الدد

[1] – المفوضية، النداء العالمي 2015 تحديث، اليمن، ص 1. 2 متاح على الموقع التالي :
-httpwwwarabic.org534 fbb866.html.pdf

[2] – المفوضية، المرجع نفسه، ص 4

قامة بإصدار قانون الأجانب والحماية الدولية [1] وهو قانون لا يتعرض لموضوع اللاجئ السوري بشكل خاص، بل يحدد آليات التعاطي مع الأجانب .

وحسب تقرير منظّمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 2014/11/20 ، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا 1.5 مليون، وقامت هذه الأخيرة بتوفير 22 مخيم لإقامة اللاجئين [2] .

" ولكن حسب توقعات المفوضية من الممكن أن يرتفع هذا العدد في أواخر 2015 إلى 1.7 مليون، و بلغ عدد أطفال اللاجئين السوريين 220 ألف في الثلاثي الأول لسنة 2015 " [3] ، " مقارنة بسنة أواخر 2013 الذي بلغ 304، 294 طفل لاجئ سوري " [4] إذ يوجد حوالي 80 من العدد الإجمالي للأطفال السوريين في تركيا لسنة 2015 م الذين وصلوا سن الدراسة ولم يلتحقوا بها " [5] ولهذا عملت الحكومة التركية على إنشاء و بناء مدارس خاصة لهؤلاء الأطفال اللاجئين، ولكن هذا لا يكفي مقارنة بالعدد الهائل لهم " وعلى سبيل المثال يحتوي مخيم كيليس على مدرسة يؤطرها مدير تركي ومجلس من السوريين، التي تقدم العلم لكل من يتراوح 5 و18 سنة، زيادة إلى روضة أطفال " [6] .

[1] – محمد قدوم، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر المعضلة و الحل أعمال غير منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 21،20 افريل ،2015 . ص 2

[2] – حمد قدوم، المرجع السابق، ص 43

[3] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 2016 المرجع السابق، ص 9

[4] – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص 6

[5] – مفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 2016 المرجع السابق، ص 9

[6] – نادية حسن عبد الله، اللاجئين السوريين ... معاناة وحقوق ضائعة، الحوار المتمدن، العدد 4054 ، افريل 2013 ، ص 5 متاح على الموقع التالي: httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=35315. Vu le 04/ 05/ 2018 22:30 :

.

وفي سياق توفير ظروف معيشية أفضل للاجئين السوريين، " صرحت وزيرة الأسرة والشؤون الاجتماعية التركية فاطمة شاهين سنة 2013 م حرص الدولة التركية على توفير مناصب عمل لهم وفقا لشروط العمل المعتمدة في تركيا "[1] .

ويبدو أن حالة اللاجئين السوريين في تركيا ليست أفضل مما عليه في الدول المجاورة لسوريا، بحيث يعانون من اكتظاظ في المخيمات، ونفس الشيء بالنسبة للذين يعيشون خارج المخيمات، يجدون صعوبة في توفير الاحتياجات اللأزمة للاستمرار في الحياة[2] ويتواجد عدد كبير منهم في اسطنبول، في مساكن غير آمنة، ويشغلون وظائف غير رسمية [3].

ويواجه اللاجئون السوريون خطر العبور غير المشروع في الحدود بين تركيا و بلغاريا واليونان، وقامت هذه الأخيرة بوضع ذرع للحد من هذه الظاهرة ويمكن القول بأن تركيا استطاعة إلى حد ما توفير الحماية اللأزمة وكذا تسخير الإمكانيات المادية والمالية لمواجهة هذا التدفق الهائل للاجئين السوريين[4] .

ثانيا : وضع اللاجئين السوريين في فرنسا

قامت هذه الدولة باستقبال حوالي 3700 لاجئ سوري خلال السنتين 2012 م و 2013 وبحلول سنة 2014 م قامت السلطات الفرنسية باستضافة 250 عائلة سورية والتي وجدت نفسها في شوارع سان توارن

[1] – نادية حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 5

[2] – محمد عادل أمين، أوضاع السوريين في الداخل و الخارج دراسة موسعة اللاجئون السوريون..مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فيفري 2013م ، ص 4 ، متاح على الموقع التالي :

httpwww.Facebook.comAljaLyhalswryhfyalswydposts215561565255249. 2018/05/5 16:30

[3] – ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، تحديات التنقل للحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 سبتمبر 2014 م ،ص 28

[4] – ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، المرجع نفسه، ص 28

الباريسية، و اتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء، ونجد من بينهم أطفال ونساء في انتظار أذان صاغية من السلطات الفرنسية من أجل تسوية وضعيتهم "[1] .

والجدير بالذكر أن هناك أعداد هائلة من مقدمي طلب اللجوء من صربيا وكوسوفو وإيران وتركيا وأفغانستان في فرنسا، يعانون مثلهم مثل اللاجئين السوريين من عدة مشاكل مشتركة، سواء من حيث التأخر في إصدار الإقامات التي تستغرق وسطيا من ستة إلى تسعة أشهر، وصعوبة اللغة باعتبار أن السوريين لا يعرفون شيئا عن اللغة الفرنسية، وصعوبة التواصل مع شرائح المجتمع الفرنسي، وذلك بسبب عدم رعاية الحكومة الفرنسية لبرامج تعليم اللغة الفرنسية مجانا للاجئين السوريين من أجل إدماجهم في المجتمع، على غرار ما تقدمه الدول الأخرى مثل : السويد وهولندا، وهذه المشكلة تولد مشاكل أخرى، فمن لا يعرف اللغة يصعب عليه إيجاد عمل و هذا ما يجعله عالة على المجتمع يستهلك ولا ينتج[2] .

" والجدير بالذكر أن مسئولين من الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحبوا من اللاجئين السوريين جوازات سفرهم دون أن يمنحوهم بديلا عنها أو رخص مؤقتة،وإخضاع بعض اللاجئين الذكور للاستنطاق من طرف ضباط من الشرطة الفرنسية التي دامت أكثر م 3 ساعات قبل أن يطلقوا سراحهم حسبما ورد عن القدس العربي[3] .

وانتقد بيار هنري رئيس منظمة " فرنسا أرض اللجوء " ما سماه تقصير الحكومة الفرنسية تجاه اللاجئين السوريين على أراضيها، داعيا إياها إلى اعتماد ما سماه سياسة أكثر كرما تجاه هؤلاء[4] .

[1] – مُحَّد واموسي، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها، القدس، أفريل 2014 ، ص 1 ، متاح على الموقع التالي : http- www.alquds.co.ukp=161546Vu le: 01L 04L2018 11M55 h.

[2] – هنادي الشوا، ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا أورينت نت، أكتوبر 2014 ، ص 2 متاح على الموقع التالي : http-www.orienthttp-news.netpage = news-640-Vu le 2018/04/30 15:00

[3] – مُحَّد واموسي، المرجع السابق، ص 1

[4] – مُحَّد واموسي، المرجع نفسه، ص 1

ثالثا : وضع اللاجئين في النرويج

" تعتبر النرويج من أكثر البلدان المتمسكة بأساليب الديمقراطية والحرية الفردية والصحافية، لهذا نجد معظم اللاجئين يفضلون اللجوء إليها على غرار الكثير من الدول الأوربية يحق للأجنبي الذي مضى على سكنه في بلدية معينة لمدة 3 سنوات المشاركة في الانتخابات البلدية على الرغم من أنه لا يملك الجنسية النرويجية، لكن التاريخ النرويجي ليس ناصع البياض في كل فتراته، فمثلا في 2002م قامت السلطات النرويجية باتخاذ قرار ينص على أن كل لاجئ يجب أن يحصل على سترة يميزه عن الآخرين إلى حين أن تسوى وضعيتهم، مع العلم أن مثل هذه القضايا تستغرق أشهر طويلة وسنين عدة، فكيف لهؤلاء أن يبقوا بسترة واحدة طوال هذه المدة القضايا تستغرق أشهر طويلة وسنين عدة، فكيف لهؤلاء أن يبقوا بسترة واحدة طوال هذه المدة "[1].

وذكرت منظمة نرويجية تدافع عن حقوق اللاجئين بأن سلطات الهجرة في بلادها تستخدم أساليب صارمة مع طالبي اللجوء، خصوصا مع الذين يستخدمون وثائق مزورة للوصول إليها وجاء في تقرير هذه الأخيرة أن الشرطة ومكتب المدعي العام ومحامي الدفاع يعملون على إلغاء العقوبة المسلطة على هؤلاء اللاجئين الذين يستخدمون وثائق مزورة من أجل الدخول إلى البلاد وذلك في الحالات الفردية[2] .

وافقت النرويج على استضافة 8الاف لاجئ سوري بحلول 2017 م وذلك بموجب اتفاق بين الأحزاب السياسية الفاعلة في البلاد، وحسب هذا الاتفاق تخطط النرويج استقبال ألفي لاجئ سوري في

[1] – حمد نضال، النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية : حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد 350 ، 2002م ، ص 1. 3 متاح على الموقع التالي :http www.ahewar.org debat show.ar4587. Vu le: 2018/05/10 10:2

[2] – هيام الشيروط، مشكلة اللاجئين في النرويج، شبكة المرأة السورية، نوفمبر 2014 م ، ص1 ، متاح على الموقع التالي : 2018/05/05 16:30- httpswnsyria.orgp= 2156. Vu le:

2015م [1]، وهذا يدخل ضمن سياسة المفوضية، المتعلق بتقديم الدعم اللازم للاجئين السوريين وكذا التضامن الدولي في تقاسم الأعباء .

المطلب الثاني :

تأثير أزمة اللاجئين السوريين على العلاقات الدولية

لقد كان للأزمة السورية اثر كبير من خلال لاجيئيها على الدول المستضيفة منها دول الاتحاد الأوربي و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول :أثر أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي وقراراته

تواجه أوروبا أكبر موجة هجرة في تاريخ العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، آتية من الشرق الأوسط بسبب الأوضاع الأمنية التي تعرفها المنطقة ،و تستقبل بالأخص اللاجئين السوريين التي تعتبر قضية عالمية تهدد الإنسانية لما لحق بهم من معاناة و تأزم للأوضاع على مستوى داخل سوريا و الدول المجاورة إلا أن هذا التوافد الكبير نحو أوروبا أسفرت عنه عدة مشاكل تتخوف منها دول الإتحاد الأوروبي

وقد تأرجحت القرارات لدى مجلس الأوروبي بين الصارمة و الانفتاح تجاه اللاجئين السوريين و استقبالهم داخل البيت الأوروبي ، دعت فرنسا إلى إقامة مراكز استقبال و فرز لمواجهة تدفق المهاجرين و اللاجئين إلى أوروبا، فيما هددت النمسا باتخاذ " سياسة مشددة " تجاه هذه الأزمة إذا لم تتوصل أوروبا إلى حل عادل ، في حين استمرت عمليات إنقاذ مئات اللاجئين في البحر المتوسطفي لقاء لقادة و مسؤولون في الإتحاد الأوروبي

[1] – مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة 8000 لاجئ سوري 11جوان 2015 متاح على الموقع التالي :
httpwww.mobtada.comdetail.phpID=343752 vu le 2018/04/15 16 :30

بقادة دول غرب البلقان في فينا لمناقشة أزمة المهاجرين بعد أن أصبحت هذه المنطقة بوابة رئيسية لدخولهم إلى أوروبا الغربية [1].

أعلنت المجر التي تواجه عددا قياسيا من المهاجرين الذين تدفقوا على حدودها مع صربيا سترسل ألفين و مئة شرطي إلى الحدود ، فيما اقترح الحزب الحاكم اللجوء إلى الجيش "للدفاع الحدود " دعا وزير الداخلية الفرنسي برنارد كازنوف و مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " **أنطونيو غويتريس** " خلال لقائهما في جنيف إلى إقامة مراكز استقبال و فرز بشكل عاجل اقترحت المفوضية الأوروبية إعادة توزيع المهاجرين بشكل أكثر توازنا على دول الإتحاد الأوروبي لتخفيف العبء على و غيرها من الدول التي تواجه تدفقا للاجئين ، و وضع أجندة أوروبية حيال الهجرة التي ستدعو لتعديل كامل السياسات الإتحاد الأوروبي تكشف الضغوط من أجل اتخاذ مثل هذه الإجراءات بعد غرق نحو 800 مهاجر جراء تحطم قاربهم في البحر الأبيض المتوسط ، و تحتاج اقتراحات المفوضية إلى موافقة جميع حكومات الإتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 للمصادقة عليها و هو أمر الغير مؤكد[2] في متابعة للاجتماع الأوروبي أن دول التشيك وسلوفاكيا و المجر و بولندا ، ودول أخرى في شرق أوروبا أبدت معارضتها مبدأ توزيع المهاجرين ، فيما بدأت النمسا و ألمانيا بتعزيز الرقابة الحدودية بهدف ضبط عملية تدفق اللاجئين أوضحت ألمانيا من جانبها ، أنها تنوي منع دخول جئين إضافيين إلى أراضيها و عززت قرار فرض رقابة على الحدود إلى تنظيم دخولهم ، بانتظار اتفاق على توزيعهم على الدول الأوروبية وأعلنت ألمانيا أن هذا يعنى أن تغلق حدودها أمام طالبي اللجوء و إنما ترغب في جعل العملية " أكثر انضباط"[3].

[1]- جدل أوروبي مع تصاعد أزمة المهاجرين ، من الرابط الآتي :
www.aljazeera.net/news/internationl/2015/8 (2018-05-11 , 11:20)

[2]- شروع إعادة توزيع اللاجئين على دول الإتحاد الأوروبي و توطين اللاجئين السوريين ، من الرابط الآتي
syhous.blogspot.com/2015/05/blog.post-32.html. (2018-05-11, 11:40)

[3]- الإتحاد الأوروبي يفشل في التوصل اتفاق حول توزيع اللاجئين ، من الرابط الآتي
www.alhurra.com/content/eu-military-actions-mediterranean-migrants/280938. html
(2018-05-11, 12:05)

في تعقيب على قرار توزيع اللاجئين بين الدول الإتحاد الأوروبي عمل المفاوضون ما بوسعهم لاتخاذ احتياطات من النص النهائي أساس التقسيم الإلزامي للاجئين الذي اقترحته المفوضية الأوروبية ، و إن الأرقام أقرت من قبل الدول الأعضاء على أساس طوعي. لكن قانونيا ، يترتب على الدول الأعضاء التي صوتت ضد آلية تقسيم المهاجرين قبول عدد من اللاجئين الذي حدده النص التعديل الآخر الذي أدخل على الخطة الأولية للمفوضية هو أن اللاجئين الذين سيتم إعادة إيوائهم لن يأتوا إلا من اليونان و إيطاليا ، في المقابل ستُبح المجر بلد لإيواء اللاجئين و خُص لها عدد في هذا المجال أعيد توزيع 54ألف لاجئ من أصل 120ألف كان يفترض أن يمروا عبر المجر ، على إيطاليا و اليونان [1].

الفرع الثاني: أعباء أزمة اللاجئين السوريين على دول الإتحاد الأوروبي

في عز أزمة اللاجئين الذين يتدفقون على بلدان الإتحاد الأوروبي عبر البوابة البلقانية و الليبية ، تداول الحديث عن الخطر الذي أصبح يهدد اتفاقية شنغن الأوروبية التي تنظم حرية تحرك الأشخاص و البضائع داخل الفضاء الأوروبي و التي تعد من أهم ركائز البين الأوروبي الموحد [2].

يمكن القول إن هناك ثلاث توجهات رئيسية تحكم الدول الأوروبية فيما يتعلق بمستقبل منطقة شنغن يتعلق التوجه الأول بإدخال تعديلات على الاتفاقية و يتزعم هذا الاتجاه كل من ألمانيا و فرنسا و إيطاليا ،بينما فيما يتعلق التوجه الثاني بالسعي نحو إلغاء الاتفاقية بشكل تام و تدعم هذا التوجه دولة الدنمارك و دول أوروبا الشرقية أما التوجه الثالث و هو الذي تتزعمه كل من لوكسمبورغ و إسبانيا و بلجيكا ، فيعتبر أي مساس

[1]- اجتماع لدول الإتحاد الأوروبي بشأن أزمة المهاجرين غداة الاتفاق على توزيع 120ألف لاجئ ، من الرابط الآتي :
www.france24.com/ar/20150923 (2018-05-11, 12:50)

[2]- مُطفي الطوسة ، أزمة اللاجئين تهدد اتفاقية شنغن ، لندن : مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الإستراتيجية ، ص 17

بالاتفاقية هو خطوة للوراء ستضر الاقتصاديات و الأمن الأوروبي على السواء باعتبار أن **شنغن** هو أبرز عوامل نجاح تجربة الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى العملة الموحدة [1] .

للأسباب هذه التي يمر بها الإتحاد الأوروبي في أزمة الهجرة و اللاجئين السوريين الذين يعرفون تدفق هائل أثر على الأمن المجتمعي و الإقليمي و القومي الأوروبي و كذلك على المستوى الاقتصادي لهذه المجموعة من الدول التي تعرف بعض دولها و خاصة الشرقية اقتصاديات ضعيفة غير قادرة على مجارة و استقبال اللاجئين الوافدين الجدد على التراب الأوروبي ، ويمكن حصر أسباب تباين الدول الأوروبية حول مسألة الهجرة و اللاجئين السوريين بالأخص في عدة عوامل.

1: العامل الاقتصادي :فرضت أزمة اللاجئين نفسها على المشهد الأوروبي كأكبر تهديد أو ربما أفضل ميزة تواجهها أوروبا ، لذا تبدو أوروبا اليوم متفرقة و عاجزة عن التفاعل مع أزمة اللاجئين مابين مناهض وآخر مرحب لكل منهم أسبابه و مبرراته يخشى بعض أفراد القارة الأوروبية من أزمة اللاجئين و انعكاساته السلبية على مستقبل القارة الاقتصادي بفعل تباطؤ معدلات النمو و ارتفاع معدل البطالة إلى نحو % 10في مجمل منطقة اليورو و بلوغها أكثر من 20 %من بعض دول الاتحاد مثل إسبانيا واليونان وإيطاليا، فضلا عن أن الإتحاد لأوروبي مازال يعاني مشكلات اقتصادي كبير بسبب أزمة اليونان ، وعدم استقرار اليورو ، في هذا الإطار عارضت بعض الدول و كذلك دول أوروبا الشرقية السالفة الذكر مخطط المفوضية الأوروبية المتعلق بنظام توزيع حصص اللاجئين على بلدان القارة [2] .

2-العامل السياسي و الأمني: بما يمثله من صعود اليمين المتطرف في عدد من دول أوروبا و ضغطه المستمر على الحكومات الأوروبية لتبني موقف رافض لسياسة قبول المهاجرين و اللاجئين خاصة أن اليمين يستولي

[1] – محمود الميناوي ، المرجع السابق

[2] – أحمد ظاهر ، المهاجرون .. امل أوروبا في أزمة عمل ، "الخليج يومية سياسية "

على السلطة في عدد من البلدان مثل المجر و يتحالف في كثير من الأحيان مع الحركات المناهضة للمهاجرين المسلمين التي تستغل عدد من الحوادث للمطالبة بفرض قيود أكبر على تدفق اللاجئين ، تزيد هذه الحوادث و كانت آخرها تفجيرات باريس ، من الهاجس لدى كثير من الدول الأوروبية حول قضية شنغن و الحدود و تزايد معها الدعوة لإغلاق الحدود ، أو خروج بعض الدول من اتفاقية شنغن [1] .

3: أزمة الهوية: أهم ما أكدته هواجس أوروبا الثقافية من اللاجئين السوريين من هذه الزاوية يصبح قلق الأوروبيين ألهوياتي مفهوما و ليس محض مبالغات [2] من أن يؤدي توافد اللاجئين إلى تغيرات هوياتية في المجتمعات الأوروبية المضيفة الذي سيحدث في المستقبل إلى إخلال التركيبة السكانية في عدد من البلدان الأوروبية لصالح المهاجرين و اللاجئين العرب و المسلمين . أما التأثير الآني للاجئين في طريقة الحياة اليومية لا في هوية المجتمع ، ولأن المجتمعات الأوروبية ليست مجتمعات مهاجرين تاريخيا ، فإن التكتلات السكانية للاجئين في المناطق الأوروبية لم يتقبله أفرادها بشكل كامل ، و تفضل أن تكون خارج حدود بلدها ، و هذه عملية معقدة تحتاج إلى تعديل في سياسات دول تجاه توزيع اللاجئين وتعاني هذه المجتمعات نتيجة الاضطرابات الحادة في الهوية ، و هنا تقع المسؤولية على المهاجرين لا على الدولة المضيفة فقط [3].

[1] – محمود الميناوي ، مرجع سابق.

[2] – أيمن نبيل ، أوروبا و اللاجئون .. هواجس الاندماج و إشكالات الهوية ، أنظر الرابط الآتي:
www.aljazeera.net /knoluledgegate / opinions

[3] – زينب زهران ، أزمة اللاجئين و التغيرات الثقافية في المجتمع الأوروبي ، من الرابط الآتي : www.newsluck.net/2564

المبحث الثاني:

تداعيات الأزمة الليبية وتداعياتها على الدول المغاربية

إن الأزمة الليبية تعتبر بكل مقايسها أزمة اقليمي وعالمية خلق جوا عنيفا في منطقة الساحل الافرقي بالخصوص والدول المتوسطية عموما ومانت االكثر الدول التي مستها تداعيات الأزمة الليبية تونس ومالي والجزائر باعتبارهم الحلقة التي تربطهم الاقليم وحتى الثقافة والدين ووغيرها وبالتالي فان هذه المقومات والعناصر كانت لها دور كبير في استقطاب اللاجئين الى الحدود واراضي هذه الدول ولكن الوضع تفاقم اكثر بعد الصراع داخل ليبيا من زادة من حدة الحالة الامنية .

المطلب الاول:

بداية الأزمة الليبية وانفلات الوضع الامني

لقد ساهمت مجموعة من العوامل في اندلا ع الثورة الليبية وهي جونب سياسية بالدرجة الاولى نتيجة الاستبداد السياسية وتردي الاوضاع الاجتماعية والاقتصاديو الثقافيةو هو ادى الى انتشار اللالاجئين على حدود الدول المجاورة بل شمل نزوح قبائل كاملة خصوصا الطواق في الجنوب الى دول مثل مالي ومن هنا كانت تداعيات الأزمة.

الفرع الاول: الأزمة الليبية النشأة والتطور

يقول نعوم تشومشسي الفيلسوف والسياسي الامريكي المعروف ان الفشل الدولاتي في المنطقة العربية بسبب عدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها من العنف ،و الدمار الى جانب اعتبار نفسها فوق القانون حتى اذا

ما كانت تملك اشكالا الديمقراطية، إ انها تعاني من عجز ديمقراطي خطير وذلك على مستوي مؤسساتها[1] السياسية والاجتماعية والاقتصادية وان الرجوع الى الواقع الليبي قبل الثورة بقليل يحيلنا الى ما كان يعانيه الشعب الليبي من الاحتقان فقد شكلت الثورة التونسية الشرارة الاولى لبعث كل اشكال الاحتجاجات والحركات فكان الثورة الليبية اولى هذه الثورات التي خرجت للمطالبة بحقوقها بالدعوة الى التغيير رغم ان الثورة الليبية لم تكن كباقي الثورات فان الكثير من الخبراء يقرون انها كانت مفتعلة ولو نسبيا ولكن الفترة كانت محمومة بالثورات في الوطن العربي وهو ما شجع على المطالبة بالتغيير السياسي وخروج المواطنين للاحتجاجات والاعتصامات ولكن بالعودة الى التركيبية الاجتماعية الليبية سوف ندرك انها ما تزال تتحرك على مجموعة من التشكيلات القبلية التي تعتبر فيها قبيلة القذاذفة هي العمود الذي تولى السلطة منذ السبيعينات على يد معمر القذافي بالاضافة القبائل الاخرى التي تعتبر اكثر تمترسا من النظام القائم كقبيلة الورفلة التي تتمركز في فزان وتنتشر في سرت وبنغازي والمتتبع للصراع في ليبيا يرى ان الثورة على اشدها كانت من طرف الثوار في الناخية الشرقية التي تتعامل مع النظام القذافي على تلك الاساسات القبلية مع العلم ان ليبا دولة مركبة عاشت في نظامها السياسي على النظام فديرالي وكانت حكومتها تعتمد الحكم الوراثي الملكي البرلماني وكان لها عاصمتان طرابلس وبنغازي واذا عدنا الى الدستور الليبي فانه يصرح ان السيادة ليس للشعب وانما لله وهي وديعة وامانة يحكم بها الشخص الذي يتلقاها وهو الملك وتتوارث هذه الطبيعة لأولاده من بعده وتوزعت بذلك السلطة تحت راية السلطة المركزية التي تخضع لها كل السلطات الحكومية من الحكومات المحلية وتشريعاتها والزام التنفيذ تحت اشراف الحكومة المركزية وقذ اشتهر النظام الليبي على انه نظام ديمقراطي ولكن الخلفية لم تكن على ذلك المستوى وانما كانت تسري وفق المصالح الخاصة والخلفيات الايديولوجيا للقذافي وبمجرد الدخول في حكم القذافي وملاح حكمه ينقشع الفساد السياسي له ولكل العائلة الحاكمة وخصوصا ما الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدولة الليبية المتردي بالمقارنة مع الثروة الليبية التي عجلت بانتشار

[1] – نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة: اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية ، تر :سامر الكعكي ،بيروت :دار الكتاب العربي ، ط1،2007 ص 8.

الوعي الشعبي بما تعانيه الدولة من الفساد السياسي والمالي وبعد نظام القذافي عن اتخاذ القرارات اللأزمة في حل المشكلات والازمات الاجتماعية والاقتصادية وانتصاره في كل المواقف لمصالحه وممارسته نوع من التمويه كباقي الانظمة العربية التي تدعي الديمقراطية فرغم ان القذافي هو الحاكم المطلق في ليبيا الا انه ينفي عن نفسه انه الحاكم السياسي وكذلك عن أبنائه والمقربين منه بل أكثر من ذلك فان الوزراء والمسؤولين في الدولة هم مجرد خدم له[1] فرغم الاصلاحات السياسية التي قام بها في سنة2003 كمحاولة لمسايرة التحولات التي عرفتها الدول الأفريقية والعربية الا انه فشل في ذلك لقيام المعارضة الداخلية بتعطيل هذا المشروع الاصلاحي نحو التحول الليبيرالي ولم يتخذ القذافي موقف محدد رغم انه يدعي منحه كل الحرية للقوى المعارضة واذا عدنا الى النظام الساسي الليبي فانه يتشكل من مجموعة من التشكيلات بداية بالجنة السياسية العامة التي تسهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها البرلمان مؤتمر الشعب العام الذي يرفع رغبات الشعب وهو المسؤول عنها وفي الحقيقة انه يعمل وفق النظام القائم في مقاومته للتغيير وحجزه للمقاعد الموالية للقذافي كما يتشكل النظام السياسي الليبي من رجال الخيمة التي تعتبر تنظيم غير رسمي الا انها في الحقيقة مشكلة من شخصيات تخدم القذافي وتواليه بالإضافة الى كل هذه التشكيلات فان للعائلة الحاكمة من ابنائه وقربائه دور كبير في التلاعب السياسي وبالقرارات دخل الدولة بالضافة الى هذا فان القبائل بتشكيلتها الاجتماعية المركبة لها تأثير على النظام السياسي التي تسمى: القبائل والقيادات الشعبية والاجتماعية فهي كهيئة تعتبر وسيط في جميع القضايا الحساسة التي تقوم بتسويتها.

الفرع الثاني: انفلات الأزمة الليبية

ان انفلات الأزمة الليبية كان طبيعيا نتيجة التحديات الإقليمية والامن القومي المتردي والظرف الاجتماعية والاقتصادية الضعيفة والفساد السياسي والاداري الذي تعاني منه الحكومة الليبية بالضافة الى كل هذا

[1] – اوشريف يسرى ، تداعيات الازمة الليبية على الامن في الجزائر، رسالة ماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص82

فان نجاح الثورة التونسية والمصرية ادى في النهاية الى اندلا ع الثورة الليبية بعد ايام قليلة في الخامس عشر من فيفري 2011 فقد ادى ذلك الى رفع وتيرة المطالبة بتنحي القذافي من طرف الفصائل والقوى السياسية والحقوقيين وكل الشخصيات والتنظيمات الليبية مؤكدين انه من الحقوق الديمقراطية المشروعة وخروجهم في مظاهرات عارمة دون اي مضايقات من طرف النظام القائم في 17فيفري وخصوصا مظاهرات التي انطلت من مدينة بنغازي وفي نفس الشهر اصطدمت المظاهرات بالقمع والعنف من طرف النظام عندما انتقلت الى غرب البلاد للتحول المظاهرات الى كل المدن الليبية واقترابها من العاصمة وضواحيها كمصراتة والزاوية وبني الوليد وغيرها بالنظر إلى الإرث التاريخي للنظام السياسي الليبي المتمحور حول شخصية القذافي وعائلته تمثلت أهم ركائزه في :التلاعب بدول الجوار والجماعات – الطوارق مثلاً – لتحقيق نفوذ شخصي خارج الحدود، وفشله في تطوير مؤسسات وطنية حقيقية، وتعمّده خلقالصراع بين مناطق المركز والأطراف وتهميش المناطق الشرقية وإضعاف الجيش لمنع ظهور منافسين محتملين[1].

ولكن الوضع أصبح أكثر انفلات حين قام النظام بالتصدي العنيف للمظاهرات باستخدام القوة العسكرية والاسلحة ضد المتظاهرين في الشرق الليبي ما ادى الى المسارعة الدولية الى رفع اشعار الخطر وهو ما دفع بمجلس الامن الى اصدار قراره الذي يقضي بموجبه فرض العقوبات على النظام الليبي بفرض العقوبات الاقتصادية والحصار العسكري ولم يبقى الامر على تدخل مجلس الامن بل ادى ذلك الى تدخل حلف الناتو في 19 مارس بتدخله في الساعات المتأخرة من الليل والتي سميت بـ" فجر الاوديسة" ان هذه الضربة التي قام بها حلف الشمال الاطلسي الناتو كانت بمثابة المنعرج في الثورة الليبية وخصوصا بعد فرض الحصار الجوي على النظام الليبي الذي شلت جميع مواقعه واصبح عاجزا وكانت هذه الضربة الجوية لحف الناتو للحول من سيطرت كتائب القذافي على المقر الفعلي للثورة وهي مدينة بنغازي واستمرت قوة الحلف الاطلسي في ليبيا الى غاية القبض على القذافي

[1]- مصطفى دلة أمينة، العمق الاستراتيجي للأمن الجزائري: أمن الحدود بين مالي وليبيا، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية. العددان 49-50، شتاء - ربيع 2016، ص117

واعدامه في اكتوبر 2011 ان واقعة قبض الثوار على القذافي شكلت صدى كبيرا على الطريقة التي اعدم بها حيث كان لقوات الحلف الاطلسي دورا حاسما في الكشف عن موقع القذافي واذا عدنا التدخل المفاجئ لحلف الناتو فان ذلك يحيلنا الى الصراع الليبي مع الدول الغربية بعد حادثة لوكاربي وعدم انصياع النظام الليبي للقرارات الاممية بشأنها وهو ما عجل بإسقاط هذا النظام كما حدث صدام حسين في العراق. فقد ادى تدخل الحلف الاطلسي في ليبيا الى تعفين الوضع الكارثي وفي إطار الحرب، خلق التدخل العسكري ما يعرف بالتأصيل الجغرافي للميليشيات. من الناحية العملياتية، ومن خلال تولي زمام قيادة الحرب، لم تسمح قوات الناتو للوحدات الأرضية الإقليمية بإنشاء قيادة عسكرية – وطنية ذات خبرة، واستراتيجية ضرورية لقتال الزحف المحتمل للقوات الموالية ولكن رسّخ سلاسل منفصلة من القيادات، وشعوراً متزايداً بالشرعية المحلية[1]. ولذلك ازدات الأزمة الليبية الى غاية اليوم بالتشرذم والانقسام بين الفصائل الليبية ومحاولة في الاونة الاخيرة اعادة سيف الاسلام القذافي الى الواجهة السياسية والصراع الذي يلقاه خليفة حفتر باعتباره الحلقة الاقوى على كل الاصعدة نتيجة محافظته على الجيش والقوة العسكرية التي ماتزال موالية ولكن الأزمة الليبية لم تبقى حبيسة الوضع الداخلي بل ان تداعياتها وافرازاتها مست كل الاقليم المتوسطي والساحل الافريقي .

المطلب الثاني:

تداعيات الأزمة الليبية للاجئين على الدول المغاربية والساحل الافريقي

تعتبر أزمة اللاجئين والأزمة الليبية عموما احدى التداعيات على الامن القومي في العديد من الجوانب خاصة في ظل انحراف الوضع ذاخل الثورة الليبية وتدخل القوى الخارجية التي زادت من تعميق الأزمة مم الا جعل دول الساحل اكثر توترا نتيجة لكثرة النازحين الذي استقروا في ليبيا وكانت احدى انفلاتاتها أزمة الازواد بعد عودة

[1]- مصطفى دلة أمينة، المرجع السابق، ص118

الطوارق من الاراضي الليبية الى الشمال المالي. كما شكلت تداعيا على النفقات العسكرية الجزائرية لحماية الحدود نتيجة الانفلات الامني وكثرت النزوح للاجئن الى الاقاليم المحاذية للحدود وحتى الاراضي الجزائرية.

الفرع الاول: أثر اللاجئين على الدول المغاربية والساحل الافريقي

تعتبر أزمة اللاجئين من الازمات الراهنة بعث الثورات العربية وتكاتف الجهود لحل مفرزاتها التي بات تؤرق المجتمع الدولي وخو□ا الاقاليم المحاذية للدول التي عرفتا انفلاتا بعد ثوراتها حيث تعتبر الأزمة الليبية من الازمات التي عرفتا تشرذما على كل المستويات في الاقليم المتوسطي والأفريقي والعربي وبات من التحديات لكل دول المغرب العربي والساحل الأفريقي وجنوب اروبا فقد توسع نطاقها على كل الجوانب فلم تعرف هذه المنطقة أزمة للاجئين كما عرفته مؤخرا بعد ان أعلنت المفوضية الأوروبية أنها أعدت خطة عمل جديدة تهدف إلى وقف الهجرة غير القانونية عبر البحر المتوسط، ومساعدة إيطاليا وتحمل الدول الأعضاء مسؤولياتها تجاه مسألة تقاسم أعباء اللاجئين الموجودين داخل حدود الاتحاد، وتضمنت الخطة مجموعة إجراءات تهدف إلى مساعدة إيطاليا لتحمل أعباء تضاعف أعداد المهاجرين القادمين إليها عبر ليبيا[1]. ولكن النازحين الليبيين شكلوا منعرجا حاسما بلجوئهم الى تغذية العنف والتمرد خا□ة في الأزمة المالية فان المتفحص لهذه الأزمة يدرك ان اول المسببات لها كانت نتيجية اللاجئين الطوارق الذي اشعلوا فتيل ال□راع في الشمال المالي بعد ما قاتلو الى جانب القذافي وقد ادى هذا التمرد للنازحين الى الحدود المالية وتغذية الحركة الانف□الية حركة از□ار الدين التي تمركزت قي اقليم ازواد من هنا فان كثير من الدول بدات تتعامل مع اللاجئين والنازحين على الحدود بحذر لان الامن الداخلي للدول المجاورة لاي أزمة في دولة ما عليها الادراك لما قد تحملها على امنها وقليمها الداخلي فقد كانت الثورة التونسية فاعلا لجميع الثورات بالرغم من بعدها الجغرافي عن بعض الدول ولهذا فأن الأمن أ□بح مرتبطا بشكل كبير بالعوامل الخارجية لحدود

[1] – الأزمة الليبية ت□ل المغرب وسط مخاوف من إغراق المملكة بالمهاجرين السريين، موقع نون بوست، تاريخ النشر: 17يونيو 2017، تاريخ الاطلاع: 2018/4/5: انظر الرابط:https://www.noonpost.org/content/18893

الدولة، ومن الصعب فهم أمن دولة معينة أو تحقيقه من دون معرفة أو تحقيق أمن الدول المجاورة نتيجة مختلف التهديدات" اللاّتماثلية"، المعقدة، المتشابكة والعابرة للحدود والتي لا ترتبط بدولة معينة وإنما تشكل تهديدا للدول الأخرى بشكل عام[1]. ولعل الدولة الاكثر استقطابا للاجئين الليبيين كانت تونس وقد وكانت تونس دوما نقطة عبور حتى للاجئين الافارق ولكن الأزمة الليبية فرضت سياقا آخر بعد التدفق على الاراضي التونس التي كانت في عز الأزمة بعد ثورتها التي كانت اكثر نجاحا مع باقي الثورات ولمن الوضع الاقتصادي التونسي اكثر تدهورا من ان يستقبل العديد من اللاجئين وقد تأثرت تونس بشدة من الحرب الأهلية في ليبيا، وبحسب منظمة مشروع بورغن المتخصصة في الأمن الغذائي العالمي، فقد دخل نحو 991 ألف شخص من ليبيا إلى تونس، و بعد ذلك عاد سبعة وسبعون في المئة منهم إلى ليبيا. وبحسب المنظمة فإن العديد من اللاجئين الليبيين كانوا من الطبقة المتوسطة، وكانوا من الذين يعيشون بمفردهم، ولم يكونوا يحتاجون بالضرورة إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية أو منظمات الإغاثة. ويوجد في تونس بعض اللاجئين السوريين أيضاً، وبلغ عددهم عام 2016 حوالي 600 لاجئاً وفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2]. ولكن بالرجوعلى الوراء قليلا فان تونس بعد الثورة الليبية في عام 2011، أقامت تونس مخيم شوشة للاجئين بالقرب من الحدود الليبية. ولجأ للمخيم 300 ألف لاجئ من 22 جنسية مختلفة بسبب الحرب الأهلية في ليبيا، وفي عام 2013، أغلقت الأمم المتحدة المخيم وتم نقل السكان إلى مناطق أخرى من تونس[3]. ونتيجة لتفاقم وضع اللاجئين في تونس فان عقدت اتفاقيات مع الاتحاد الاروبي في الذي يرى ان اللاجئين في تونس اصبحوا اكثر انتقالا الى ماوراء البحر ومحاولة وضع سبل قانونية لهجرة للاجئين وتقديم الاعانات للدولة التونسية نتيجة تضررها من تدفق اللاجئين وخصوصا الأزمة الليبية حيث كشف الرئيس الفرنسي الحالي على هامش زيارة قام بها إلى مركز لإيواء اللاجئين في شمال فرنسا أن بلاده تعتزم إنشاء مراكز

[1]- عبير شليغم، التحديات التي تواجه بناء الأمن في الجزائر: نموذج النزاع في مالي، الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الالتزامات والتحديات الاقليمية، جامعة -قاصدي مرباح -ورقلة، 2014 ، ص2

[2]- ويسلي دوكري، كيف تتعامل تونس مع أزمة المهاجرين؟، موقع داو، تاريخ النشر2015/10/5، تاريخ الاطلاع: 2018/5/15، انظر الرابط: http://www.dw.com/ar

[3]- ويسلي دوكري، المرجع نفسه

خاصة للتعامل مع طالبي اللجوء في ليبيا، التي يعبر منها الآلاف من اللاجئين المتجهين إلى أوروبا. وفي تلك المناسبة، دعا ماكرون إلى "إقامة مراكز تسجيل تحت إدارة أوروبية لطالبي اللجوء في الدول الافريقية الآمنة" كوسيلة لإدارة أزمة اللاجئين[1] ويرجع هذا الاعلان الى التحديات التي تعرفها اروبا نتيجة تدفقات اللاجئين اللبيبين بصفة خاصة والمغاربة عموما بعد الاوضاع الامنية والانسانية المتردية ولكن بدات اروبا في التخطيط للتعامل مع أزمة اللاجئين اليوم اكثر من أي مرحلة في خضم الجدل الدائر هذه الأيام حول كيفية إدارة أزمة اللجوء، أدان شتيفان فراي، المتحدث الرسمي باسم المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، المقترح الداعي إلى إعادة اللاجئين إلى دول شمال إفريقيا وإنشاء مراكز ساخنة (Hotspots) داخل الأراضي التونسية والليبية بدلا من مراكز اللجوء في سويسرا موضحا أنه لا يُمكن إعادتهم إلى هناك لعدم ضمان تمتعهم بحقوقهم الإنسانية، ولا التعامل مع طلبات اللجوء على أساس عادل[2].

ولعل اكثر الدول تضررا من النزوح الليبي بكل اشكاله وفصائله من اللاجئين الى الحدود كانت دولة مالي التي عرفت توترا لدخول جماعات قبائل الطوارق التي تعرف منذ التاريخ صراعا مع الاقليم المالي الشمالي ولكن الثورة الليبية جعلت التوتر يرجع الى مالي بالجماعات التكفيرية التي اقتنت الاسلحة الليبية نتيجة رواج الاسلحة بعد انفلات الوضع وكان لتلك الجماعات اللاجئة للحدود بمثابة الداعم الفاعل في تفجير الحرب الاهلية المالية التي قادتها حركة الازواد ضد الدولة المالية.

الفرع الثاني: تداعيات أزمة اللاجئين الليبية على الجزائر

تعتبر الجزائر بلد إقبال من طرف النازحين من الدول الإفريقية بسبب الأوضاع المختلفة والحالات المزرية التي يعيشها العديد من الشعوب الإفريقية من صراعات إثنية وانقلابات عسكرية نتيجة الصراع على السلطة

[1] - مي المهدي، إعادة اللاجئين إلى تونس مقترح غير واقعي"، تاريخ النشر: 8أغسطس 2017 ، تاريخ الاطلاع : 2018/5/15، انظر الرابط: https://www.swissinfo.ch

[2] - مي المهدي، مرجع نفسه

وحالات المجاعة التي مست منطقة شاسعة من صحراء إفريقيا ومنطقة الساحل، كل ذلك أدى إلى موجة من النزوح إلى دول الجوار على رأسها الجزائر[1] ان هذه الجوانب من المراهنات على تحسين هذه الجوانب يكون مبنيا على ما تعكسه افرازاتها على الامن القومي لان التحديات الامن والسياسية لها علاقة كبيرة بمستوى الامن الاقتصادي والاجتماعي من هنا نرى ان ما أفاد به تقرير صادر حديثاً عن معهد واشنطن للشرق الأدنى بأن الحرب في ليبيا وما أفرزه من سيطرة الإسلاميين على إقليم الأزواد الذي أعقبه التدخل الفرنسي في مالي كلف الجزائر أكثر من ملياري دولار فقط كدعم لوجستي للجيش يشمل نفقات النقل والإمداد بالطعام وإنشاء مراكز مراقبة جديدة في الحدود الشرقية والجنوبية والأرقام مرشحة للزيادة، وهو ما أثر سلباً ميزانية الدولة المالية[2]، ولذلك فقد تأثرت الجزائر بالاضطرابات الاجتماعية التي وقعت في المغرب العربي والشرق الأوسط، وخصوصا تونس وليبيا المجاورة،إن سقوط ليبيا بيد التكفيريين ومنبعدها تونس سيعني تحول الجزائر لساحة حرب مفتوحة. وإذا لم تسارع الجزائر لإنقاذ تونس وليبيا عند الضرورة، فإن ذلك سيكون كارثياً بالنسبة لأمنها القومي[3] مع التدفق الهائل للاجئين الذين تورط الكثير منهم في الانظمام لهذه التنظيمات وخوصا بعد اعلان الدولة الاسلامية داعش عن تنسيقها مع قيادات القاعدة في المغرب الاسلامي وبالتالي فان المخاوف الامنية من اللاجئين كانت الفيصل في مسارعة الجزائر الى تفعيل مجموعة من التكتيكات الامنية مع المستقرين على الحدود مع ليبيا .

لقد وضحت أزمة اللاجئين العديد من التداعيات التي اصبحت تفرضها الطبيعة الإقليمية الجزائرية وحصول العديد من الازمات التي أصبحت تهدد الامن القومي في نفس الفترة ، فاللاجئون على الحدود الجزائرية من المهمات الاولى التي باتت تؤرق السلطة السياسية، فالقضية الليبية كانت من الاولويات التي يجب معالجتها

[1]- بودان زكريا ، أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري وإستراتيجيات مواجهتها 2014/2010 ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية ودراسات استراتيجية، 2015/2014، ، ص117

[2]– عادل جارش ، تأثير الظاهرة الإرهابية في ليبيا على الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون،المركز الديمقراطي العربي– العدد الثالث ''يونيو – حُزيران'' لسنة ''2017 ، ص195

[3]- ياسين بودهان ، دور الجزائر في حل الأزمة الليبية، موقع واشنطن لسياسة الشرق الادنى، تاريخ النشر: 28آب/أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع: 2018/5/4، على الرابط: http://www.washingtoninstitute.org

لان المشهد الليبي يزداد تفاقما مع وجود عناصر التنظيم الإرهابي بعد سقوط نظام القذافي أدى إلى افتقار الشديد إلى المؤسسات وظهور حرب الأهلية مما انتج تدهور الوضع الاقتصادي الليبي والاجتماعي وزيادة مشكلة اللاجئين[1]، فالحرب الليبية اصبحت مثل الحرب الاهلية بإعلان كل فصيلة عن تشكيل خاص بها وما زادها ظهور الجماعات الارهابية المسلحة (الميليشيات) التي اصبحت مصدر تهديد مباشر لدول المغرب العربي وخصوصا الجزائر[2] ونحن نعلم ما للجزائر من الوزن الاقليمي ودليل على ذلك الرصيد التاريخي للدبلوماسية الجزائرية فهو تحدي للازمات وهذا لدورها المهم والأساسي في الاتحاد الافريقي بتوجيه القرارات وتأكيد حضورها لمعالجة القضايا الافريقية العالقة فقد أصبحت الجزائر كوسيط مهم في محيطها الإقليمي لحل المشاكل التي تبرز من حين لأخر لإدراك النزاعات في البيئة الافريقية وابعاد التدخل الاجنبي عن منطقة[3] الساحل.

وإذا عدنا الى الصراعات التي تحدث في المنطقة فإنها من المهددات الكبرى للأمن القومي الجزائري خاصه من الجانب الليبي والمالي والثورة التونسية، فان تدفق اللاجئين من الامور الرئيسية والتهديدات الناعمة للأمن القومي الجزائري بعد ازمه اللاجئين الأفارقة الذين خلقوا ازمه في الآونة الأخيرة داخل المجتمع الجزائري ولكن الجزائر بفضل الحنكة السياسية استطاعت ان تغلق الحدود الليبية خاصه في ظل انتشار الأسلحة انتشار الجماعات المسلحة في ليبيا ما ادى بالجزائر الى اتخاذ اجراءات صارمه على الحدود الليبية في التعامل مع الوافدين على الحدود. ن عدم القدرة على الاعتماد على البلدان المجاورة قد يفسر حجم الإنفاق العسكري الواسع الذي تخصصه الجزائر. ونظراً لحدودها الطويلة مع دول الجوار – والتي تمتد ألف كيلومتر مع ليبيا، على سبيل المثال – تتطلب الجزائر قدرات مالية وبشرية كبيرة لتأمين حدودها[4]. واذا اردنا ان نعرج على التهديدات والتداعيات فان نقطة

[1]– محمد عبد الله رسلان ، "تطورات الازمة الليبية العربية" ، مجلة السياسة الدولية ،العدد 113، يوليو، 1993، ص 12

[2]– ديدي ولد السالك ، "الازمة الليبية وتداعياتها علي منطقة المغرب العربي: مخاطر استمرار النزاع في ليبيا علي التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العرب"، ورقات سياسية ، عدد:6 ، سبتمبر 2011، ص4

[3]– سليم العايب ،الدبلوماسية الجزائرية في اطار منظمة الاتحاد الافريقي، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق وقسم علوم السياسية، 2011/2010، ص 158.

[4]- ياسين بودهان ، دور الجزائر في حل الأزمة الليبية مرجع سابق.

انظمام بعض النازحين واللاجئين الى عمل التجارة المحرمة وانظمامهم لاعضاء المنظمات الجريمة المنظمة بل اخطر من ذلك فان بعض اللاجئين للحدود ونتيجة لما يعانونه من الماسي والتردي الاجتماعي وتردي الحالة النفسية والانسانية فانهم يلجئون الى العمليات الارهابية او طريقة الفدية ولعل اكثر القضايا التي سرت في هذه النقطة حادثة تقنتورين التي قادها مجموعة من الافراد من جنسيات مختلفة استقروا باللجوء الى الحدود الليبية المالية الجزائرية وإنعكست سلباً حادثة تيقنتورين على الإقتصاد الجزائري بعد الهجوم المسلح الذي قامت به كتيبة الملثمون بقيادة مختار بلمختار، حيث لحقت أضرارا كبيرة بالمجمع الغازي بسبب توقف وحدة الإنتاج الرابعة، فالبرغم من التصريحات الأولية للمسؤولين التي أكدت أن الأضرار لم تكن كبيرة، إلا أنه بعد إنتهاء الأزمة إتضح حجم الخسائر[1].

ولعل عدم ادراك اللاجئين لهدف التنظيمات التي توسعت في الجنوب الليبي بإقامة قواعد، وتجنيد عناصر جديدة، والارتباط بتنظيمات قائمة. خاصة جماعة مختار بلمختار ''الأعور'' أبرز قيادي ''القاعدة'' في بلاد المغرب الإسلامي، و''إياد آغ غالي'' زعيم جماعة ''أنصار الدين''، اللذين كانا يرتبطان بقاعدة الساحل والصحراء، إضافة لمجموعة من طوارق مالي المتحالفين مع القاعدة، ومجموعة ''أنصار الحق'' التي تضم جنسيات من مصر ومالي والجزائر وغيرها[2].. بعد الغارات المصرية على درنة انسحبت أربع جماعات من مواقعها في الحمادة الحمراء، وعرق مرزوق، خشية استهدافها ، وهي: ''التوحيد والجهاد بغرب أفريقيا''، ''كتائب الصحراء'' في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب، ''كتائب يوسف بن تاشفين''، وفرقة ''أنصار الشريعة'' بجنوب ليبيا[3] حيث يقول أمير منطقة الوسط الجزائري في تنظيم القاعدة خالد أبو سليمان، في بيان تداولته العديد من "المواقع الجهادية"، مخاطبا البغدادي: "إن لكم في مغرب الإسلام رجالا لو أمرتهم لأتمروا، ولو ناديتهم للبّو، ولو طلبتهم لخفوا"، مؤكدا

[1]- سليم العايب ، مرجع سابق، ص115

[2]– عادل جارش ، تأثير الظاهرة الإرهابية في ليبيا على الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون،المركز الديمقراطي العربي– العدد الثالث ''يونيو – حُزيران'' لسنة ''2017 ، ص194.

[3]– عادل جارش، مرجع نفسه، ص194

أن تنظيم القاعد الأم وفرعه في المغرب العربي "حادا عن جادة الصواب[1]" ان هذا القول يحيلنا الى ان هذا التنظيم يستطيع ان يقوي نزعاته في تهديد الامن على كل دول المغرب وليس الجزائر فقط وخاصة في ظل الصراعات وانتشار اللاجئين وتفكك الوضع الاجتماعي الذي حدث في المنطقة بعد الثورة الليبية وانتشار الاسلحة وتمر العديد من الجماعات والقبائل في الساحل الافريقي.

خلاصة :

إن أزمة اللاجئين وما شكلته من التداعيات على القرارات في الإتحاد الأوروبي والدعوة إلى قبولهم ومساعدتهم في الإندماج ومحاولة التقليل من حدة الوضع المتفاقم واللإنساني المتدهور، الذي يتعرض له اللاجئين في جميع المناطق الحدودية ،أو المقيمين في المخيمات والملاجئ الأروبية ،وقد استطاعت مجموعة من الدول الأوروبية الصمود في وجه الأزمة، واستقطاب العديد من السوريين خاصة ألمانيا، أما الأزمة الليبية فقد كان لها تداعيات أمنية من طرف اللاجئين خاصة في ظل إنتشار الأسلحة وتعقد التركيبة الإجتماعية في المنطقة ،وخاصة اللاجئين الطوارق الذين خلقوا الأزمة المالية وتهديد الحدود الجزائرية ،ناهيك عن التداعيات على الأوضاع الإقتصادية في تونس والجزائر وتكليف دول الجوار رفع العديد من النفقات.

[1] – يحي اليحياوي، عن دامس.. فرع داعش بالمغرب العربي ،موقع الجزيرة نت ،تاريخ النشر: 2015/2/24، تاريخ الاطلاع: 2018/5/2، انظر الربط: http://www.aljazeera.net

خاتمة

خاتمة

لقد شكلت مسألة اللاجئين قضية مهمة منذ عقود ولكن منذ قيام الهيئات والمواثيق الدولية العالمية التي أعطت لها أبعادا رئيسية خصوصا في قضايا الحروب والتهديد ،ومع تصاعد وتيرة العنف أثناء الثورات في القرن الحالي فإنه لم يسبق أن كانت أزمة بالمستوى الذي شكلته الأزمة السورية والليبية، وما شكلته من الإفرازات على المستوى الإقليمي والعالمي في مختلف الجوانب الأمنية والأوضاع الإنسانية التي انعكست على جميع المناطق التي مستها أزمة اللاجئين بداية بالأزمة السورية ،التي كانت لها تداعيات كثيرة على العالم العربي والأوروبي ومسارعة الكثير من الدول إلى محاولة احتواء الوضع الكارثي للاجئيين السوريين وبروز تصادمات في الرؤى ووجهات النظر حول الأزمة، فقد شغلت تدفقات اللاجئين على أوروبا الرأي العام الأوروبي بجميع هيئات ومنظمات وخصوصا دول الإتحاد الأوروبي كانت الأزمة السورية بالتزامن مع ظهور الصراعات الإقليمة التي لاتزال قائمة حتى اليوم وظهور التنظيمات الإرهابية على أنقاظ الثورة السورية التي أزمت من وضعية اللاجئين في ظل ضعف المنطقة العربية التي تعاني الفشل السياسي والتردي الاجتماعي والفساد الاقتصادي واتخاذ اللاجئين وجهتهم إلى دول أوروبا .

أما الأزمة الليبية فقد كانت إحدى الأزمات التي كانت افرازاتها على دول المتوسط والساحل الإفريقي فمباشرة بعد قيام الثورة انفلت الوضع الذي زاد من حدة الصراع وتعميق أزمة اللاجئين ومحاولة دول الجوار غلق حدودها امام هجرات اللاجئيين الليبيين ،الذين أصبحوا أمام مأساة حقيقية وذلك نتيجة لإنتشار الأسلحة والجريمة وتصاعد وتيرة العنف والتنظيمات الإرهابية التي خلق أزمة لدول الساحل الإفريقي، خصوصا دولة مالي التي عرفت نزوحا لكل الجماعات المنتسبة للطوارق إلى الشمال المالي وهو ما عجل بظهور حركة الأزواد التي قامت بالتمرد على النظام القائم، وأما الجزائر وتونس التي تعاني من التردي السياسي والإقتصادي فقد زادت تفق اللاجئين من نفقات التسلح والنفقات العسكرية لحماية الحدود ومراقبتها وبالتالي فإن الأزمة الليبية للاجئين حالت

إلى تعقيد الوضع الإقليمي وحتى المتوسطي بنزوح اللاجئين إلى جنوب أوروبا مما أدى وضع خطط من طرف الإتحاد الأوروبي لمواجهة الأعداد المتزايدة للاجئين، وبالتالي فإن الوضع الذي خلقته أزمة اللاجئين في كل المناطق التي قامت فيها الثورات أدت إلى العديد من الإنعكاسات على الدول المجاورة والاتحاد الاوروبي .

وفي الأخير فإن على كل دولة أن تخلق استراتيجية لمواجهة الأزمات القائمة في حدود القانون الدولي خصوصا في ظل ما يشهده العالم من التوترات وخصوصا المنطقة العربية التي تعرف أزمة خانقة في المجال السياسي.

النتائج :لقد توصلنا في دراستنا إلى نتائج مهمة كانت كالتالي :

– تقوم أزمة اللاجئين على المجتمع الدولي بتداعيات كبيرة رغم المواثيق واللإتفاقيات الدولية التي تحظى بها مما تخلفه من الإنقسامات بشأنها خصوصا عندما يتفاقم وضع اللاجئين كالأزمة السورية وغيرها من الأزمات .

– تكون أزمة اللاجئين أكثر حدة وتفاقما عند حدوث الحروب والصراعات في المناطق الجيواستراتيجية التي تتطلب تدخلا من جميع القوى لإحتواء مصالحها ، كما حدث في الأزمة السورية والليبية التي استدعت تدخل الدول الكبرى لإحتواء الوضع القائم .

– عجز المجتمع الدولي عن احتواءالأزمة السورية والليبية ففي ظل تفاقم الوضع الإنساني والإجتماعي والحالة المزرية التي وصلت إليها الشعوب من جراء عدم تطبيق القانون الدولي وتنازع الدول لحفظ مصالحها خاصة روسيا وحلفائها في المنطقة .

– تردي الوضع الأمني الذي خلفه اللاجئين على الحدود وانتشار الجماعات المتطرفة التيس بدات تستقطب هؤلاء الافراد واستغلال وضعيتهم المزرية .

– محاولة الدول الأوروبية التخفيف من الأزمة السورية باستقبال اللاجئين وكفالة حقوقهم وواجباتهم

– تأثير الأزمة السورية على الاتحاد الاوروبي وانقسام الدول على الأزمة ومصير اللاجئين نظرا للعدد الهائل الذي طلب اللجوء في أوربا خصوصا المجتمع الألماني ودول البلقان.

– تشكيل الأزمة الليبية للتداعيات الأمنية وحتى الإقتصادية والسياسية على الدول المغاربية ودول الساحل الافريقي

– تردي الوضع الأمني في الجزائر نتيجة لما خلفته الأزمة الليبية خصوصا إنضمام اللاجئين للجماعات المعارضة للسياسة الجزائرية واستقطابها للاجئين.

الإقتراحات : في ظل دراستنا نقدم مجموعة من الإقتراحات وهي كالآتي :

– تفعيل القانون الدولي في احتواء أزمة اللاجئين الراهنة خصوصا الأزمة السورية والليبية وغيرها من الأزمات

–كفالة الحقوق والواجبات بالنسبة لطالب اللجوء واعانة الدول التي تساهم في التخفيف من هذه الأزمات

– عدم جواز طرد اللاجئ الى بلد يتعرض فيه للاضطهاد وهذا يعتبر عمل انساني

– تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للاجئين واقامة الملاجئ .

– احترام اللاجئين من طرف الدول المضيفة وتقديم المساعدات الانسانية .

– الحد من تفاقم مثل هذه الازمات التي تشكل تهديدا امنيا واقتصاديا على دول الجوار كما حدث في الأزمة الليبية والسورية التي شكلت تهديدا علىى جميع دول الجوار خاصة الحالة الأمنية.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1. إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الحالة التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2011 م.
2. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003
3. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008
4. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 ، 2012
5. سليمان ابو ستة "حقوق اللاجئين الفلسطينيين " مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسة في النصوص، ط الأولى، د ب ن ،2002 م
6. عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ،2014 .
7. عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين مُحَمَّد الشبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته لأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012 م
8. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006
9. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، ط5، 2009 م.
10. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د . ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،1999 م
11. كترزينا جاربسكا، من سألهم اللاجئين في المقام الأول حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهر ، 2006 م
12. مُحَمَّد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د ط، المكتب العربي الحديث، ، الإسكندرية ، 2008
13. مُحَمَّد يوسف علوان، مُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

14. المفوضية، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهر ، 2000 م
15. نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة: اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية ، تر :سامر الكعكي ،بيروت :دار الكتاب العربي ، ط1،2007

المقالات والمجلات

16. أنوهما سود، لويسا سيفيريس، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 سبتمبر 2014 م
17. داليا عرنكي، أوليفيا كاليس، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 74، 2014
18. ديدي ولد السالك ، "الأزمة الليبية وتداعياتها علي منطقة المغرب العربي: مخاطر استمرار النزاع في ليبيا علي التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العرب"، ورقات سياسية ، عدد:6 ، سبتمبر 2011،
19. روجير زيتر اريلويش رواديل، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 سبتمبر دون سنة
20. صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 2015
21. عادل جارش ، تأثير الظاهرة الإرهابية في ليبيا على الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون،المركز الديمقراطي العربي- العدد الثالث يونيو – حُزيران" لسنة "2017
22. عادل جارش ، تأثير الظاهرة الإرهابية في ليبيا على الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون،المركز الديمقراطي العربي- العدد الثالث "يونيو – حُزيران" لسنة "2017 ،
23. عمر ضاحي ، أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية العدد 47 ، سبتمبر 2014.
24. كثرين ثور لايفسون، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 ، سبتمبر 2014
25. ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47،سبتمبر 2014
26. محمد نائب سوبامها لينغام، التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15 ،2002 م
27. محمد عبد الله رسلان ، "تطورات الأزمة الليبية العربية" ، مجلة السياسة الدولية ،العدد 113، يوليو، 1993،
28. محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، ط 4 ، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت ، 1981م ،

29. مصطفى دلة أمينة، العمق الاستراتيجي للأمن الجزائري: أمن الحدود بين مالي وليبيا، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية. العددان 49-50، شتاء - ربيع 2016،
30. موريس فريديريك، دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العد 17 ، 1999
31. موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 2014.45

الرسائل والاطروحات الجامعية

أ) رسائل الدكتواه :

32. الياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . 2015
33. حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014

ب) رسائل الماجستير :

34. اوشريف يسرى ، تداعيات الأزمة الليبية على الامن في الجزائر، رسالة ماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2016/2015،
35. بودان زكريا ، أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري وإستراتيجيات مواجهتها 2014/2010 ، رسالة ماجستير، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية ودراسات استراتيجية، 2015/2014،
36. نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان 2013
37. سليم العايب ،الدبلوماسية الجزائرية في اطار منظمة الاتحاد الافريقي، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق وقسم علوم السياسية، 2011/2010، .
38. زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011،
39. السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010 م .
40. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،، 2009م

41. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008م،

42. عبد العزيز بن مُحَمَّد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون : دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007م

43. أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلو، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهر ، 2006 م

الملتقيات والندوات :

44. حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة "نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني " الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر " المعضلة و الحل " (إعمال غير منشور) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي ، جيجل يومي 20.21 افريل ، 2015

45. حورية أيت قاسي، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر المعضلة و الحل "أعمال غير منشور " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20. 21 افريل 2015

46. عبير شليغم، التحديات التي تواجه بناء الأمن في الجزائر: نموذج النزاع في مالي، الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الالتزامات والتحديات الاقليمية، جامعة –قاصدي مرباح –ورقلة، 2014 .

47. فاطمة الزهراء بوقطة، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 08 / 11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر . المعضلة و الحل . عمال غير منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي، جيجل ، يومي 20و 21 افريل ، 2005 م ،

48. يزيد ميهوب، تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني، الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر لمعضلة و الحل "إعمال غير منشورة " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20.21 افريل 2015.

المواقع الالكترونية :

1. جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد 4421. 2014م ،ص1 متاح على الموقع التالي : Vu le:debatshow.art.aspaid=409774.ht
2. يحي اليحياوي، عن دامس.. فرع داعش بالمغرب العربي ،موقع الجزيرة نت ،تاريخ النشر: 2015/2/24، تاريخ الاطلاع: 2018/5/2، انظر الربط: http://www.aljazeera.net
3. ياسين بودهان ، دور الجزائر في حل الأزمة الليبية، موقع واشنطن لسياسة الشرق الادنى، تاريخ النشر: 28 آب/أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع: 2017/5/4، على الرابط: http://www.washingtoninstitute.org
4. ويسلي دوكري، كيف تتعامل تونس مع أزمة المهاجرين؟، موقع داو، تاريخ النشر2015/10/5، تاريخ الاطلاع: 2018/5/15، انظر الرابط: http://www.dw.com/ar
5. مي المهدي، إعادة اللاجئين إلى تونس مقترح غير واقعي"، تاريخ النشر: 8أغسطس 2017 ، تاريخ الاطلاع : 2017/5/15، انظر الرابط: https://www.swissinfo.ch
6. المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام متاح على الموقع التالي : -httpwww.unhcr- 3292 bd 56. html.pdf.
7. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن متاح على الموقع التالي : http www.iasj.netiasjfunc = Fulltex & a Id = 63219.PDF.
8. الأزمة الليبية تصل المغرب وسط مخاوف من إغراق المملكة بالمهاجرين السريين، موقع نون بوست، تاريخ النشر: 17يونيو 2017، تاريخ الاطلاع: 2017/4/5: انظر الرابط: https://www.noonpost.org/content/18893
9. المفوضية، النداء العالمي 2015 تحديث، اليمن، ص 1. 2 متاح على الموقع التالي: -httpwwwarabic.org534 fbb866.html.pd
10. ناصر الغزالي، النازحون السوريون..متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، الع ارق، مصر) 2012 ص 49 متاح على الموقع التالي : syria.www.rapporthttp.
11. ولمزيد من التفاصيل ارجع: المفوضية، النداء العالمي 2014. 2015 مصر ، 4 متاح على الموقع التالي: arabic.org541a9c546.html.pdf-crhttp www.un.

12. العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وانجلترا: ظروف الإقامة والعملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم، على الموقع التالي: – httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html

13. الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2012م

14. نادية حسن عبد الله، اللاجئين السوريين ... معاناة وحقوق ضائعة، الحوار المتمدن، العدد 4054 ، افريل 2013 ، ص 5 متاح على الموقع التالي: /04 Vu le .httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=35315 /05/ 2018 22:30 :

15. مُحَّد عادل أمين، أوضاع السوريين في الداخل و الخارج دراسة موسعة اللاجئون السوريون..مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فيفري 2013م ، ص 4 ، متاح على الموقع التالي : httpwww.Facebook.comAljaLyhalswryhfyalswydposts21556156525 2018/05/5 16:305249.

16. ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، تحديات التنقل للحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 سبتمبر 2014 م ،ص 28

17. مُحَّد واموسي، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها، القدس، أفريل 2014 ، متاح على الموقع التالي : http- www.alquds.co.ukp=161546Vu le: .01L 04L2018 11M55 h

هنادي الشوا، ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا أورينت نت، أكتوبر 2014 ، ص 2 متاح على الموقع التالي : -640-news.netpage = news-www.orienthttp- 15:00 2018/04/30 Vu le

18. حمد نضال، النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية : حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد 350 ، 2002م ، ص 1. 3 متاح على الموقع التالي : .http www.ahewar.org debat show.ar4587 Vu le: 2018/05/10 10:20

19. هيام الشيروط، مشكلة اللاجئين في النرويج، شبكة المرأة السورية، نوفمبر 2014 م ، ص1 ، متاح على الموقع التالي : – httpswnsyria.orgp= 2156. Vu le: 2018/05/05 16:30

20. مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة 8000 لاجئ سوري 11جوان 2015 متاح على الموقع التالي :

httpwww.mobtada.comdetail.phpID=343752 vu le 16 :30 2018/04/15

21. جدل أوروبي مع تصاعد أزمة المهاجرين ، من الرابط الآتي : www.aljazeera.net/news

22. شروع إعادة توزيع اللاجئين على دول الإتحاد الأوروبي و توطين اللاجئين السوريين ، من الرابط الآتي

23. syhous.blogspot.com/2015/05/blog.post-32.html. (2018-05-11, 11:40)

24. الإتحاد الأوروبي يفشل في التوصل لاتفاق حول توزيع اللاجئين ، من الرابط الآتي www.alhurra.com/content

25. اجتماع لدول الإتحاد الأوروبي بشأن أزمة المهاجرين غداة الاتفاق على توزيع 120ألف **لاجئ** ، من الرابط الآتي : www.france24.com/ar/20150923 (2018-05-11, 12:50

26. أيمن نبيل ، أوروبا و اللاجئون .. هواجس الاندماج و إشكالات الهوية ، أنظر الرابط الآتي. www.aljazeera.net /knoluledgegate / opinions

27. زينب زهران ، أزمة اللاجئين و التغيرات الثقافية في المجتمع الأوروبي ، من الرابط الآتي : www.newsluck.net/2564

28. المفوضية، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر 2013 م ، ص6.5 متوفر على الموقع التالي

29. المفوضية، النداء العالمي 2015 تحديث، لبنان، ص 1 ، متوفر على الموقع التالي : arabic.org52a 05956.html.pd

30. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد 17 العدد الأول ، سنة 2009 م ، ص 168 ، متاح على الموقع التالي : ww.iugaza.edu.ps/ara/research/http

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Voir: OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme, N°3, Genève 2005.
2. HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitre des pays, (chapitre Australie), Genèvenovembre 200

الفهـــــرس

الفـــهـــــــــــرس

شكر وعرفان	
اهداء	
اهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الاول الإطار المفاهيمي و النظري (لمفهوم اللجوء	
تمهيد :	11
المبحث الاول: ظاهرة اللجوء مقاربة مفاهيمية ودواعيه	12
المطلب الأول :مفهوم اللاجئ	12
الفرع الأول : تعريف اللاجئ و تمييزه عن بعض المفاهيم ذات الصلة به	13
الفرع الثاني: الأسباب الداعية لقبول اللاجئ	20
المطلب الثاني : سبل حماية اللاجئ	29
الفرع الاول : النصوص القانونية	30
الفرع الثاني : المنظمات الدولية	35
المبحث الثاني : حقوق وواجبات كلا من اللاجئ و دولة الملجأ	41
المطلب الاول : حقوق و واجبات اللاجئ	41
الفرع الاول : حقوق اللاجئ	41
الفرع الثاني : واجبات اللاجئ	46
المطلب الثاني : حقوق وواجبات دولة الملجأ	48
الفرع الاول : حقوق دولة الملجأ	49
الفرع الثاني : واجبات دولة الملجأ	53
خلاصة	56
الفصل الثاني: التداعيات أزمة اللاجئين السورية والليبية على العلاق ات الدولية	
تمهيد:	58
المبحث الأول :أزمة اللاجئين السوريين و تاثيرها على العلاقات الدولية	59
المطلب الاول:اللاجئون السوريون في الوطن العربي و باقي دول العالم	59

الفرع الأول : اللاجئون السوريون في الدول العربية	59
الفرع الثاني : حالة اللاجئين السوريين في باقي أنحاء العالم	69
المطلب الثاني : تأثير أزمة اللاجئين السوريين على العلاقات الدولية	74
الفرع الأول : أثر أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي وقراراته	74
الفرع الثاني: أعباء أزمة اللاجئين السوريين على دول الإتحاد الأوروبي	76
المبحث الثاني: تداعيات الأزمة الليبية وتداعياتها على الدول المغاربية	79
المطلب الاول: بداية الأزمة الليبية وانفلات الوضع الامني	79
الفرع الاول: الأزمة الليبية النشأة والتطور	79
الفرع الثاني: انفلات الأزمة الليبية	81
المطلب الثاني: تداعيات الأزمة الليبية للاجئين على الدول المغاربية والساحل الافريقي	83
الفرع الاول: أثر اللاجئين على الدول المغاربية والساحل الافريقي	84
الفرع الثاني: تداعيات أزمة اللاجئين الليبية على الجزائر	86
خلاصة	90
خاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	96
الفهرس	104